القواعد الفقهية المتعلقة
بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة

إعـــداد
د. أحمـد بـن محمد السـراح
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض

ملخص البحث

هذا البحث فيه دراسة لأشهر القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، وقد ذكرت في هذا البحث أقوال العلماء في حكم التداوي، ورجحت بأن التداوي ترد عليه الأحكام الخمسة فقد يكون مباحاً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذكرت في هذا البحث بعض القواعد في دفع الضرر، وهي خمس قواعد:

قاعدة: الضرر يزال.

ومن أهم تطبيقاتها: جواز التداوي من الأمراض، وإزالة الأصبع الزائدة، وإزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات، وإعادة العضو المبتور، والعلاج الوراثي.

قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

ومن أهم تطبيقاتها: التحصين المبكر قبل حلول المرض، والابتعاد عمن فيه مرض معد، والحجر الصحي، والعلاج الجيني.

قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

ومن أهم تطبيقاتها: نقل العضو من شخص حي إلى شخص آخر، وزراعة الوجه، والجراحة التجميلية التحسينية.

قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ومن أهم تطبيقاتها: شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين، وإجراء

الجراحة التجميلية للأنف المشوه والجلد المصاب بالحروق.

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن أهم تطبيقاتها: قطع اليد المتآكلة، ورتق البكارة، والاستنساخ.

ثم ذكرت بعض القواعد في التيسير ورفع الحرج، وهي ثلاثة قواعد:

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

ومن أهم تطبيقاتها: استعمال التخدير في الجراحة، والتداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير، واستخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد، وكشف العورة من أجل التداوي.

قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

ومن أهم تطبيقاتها: استعمال التخدير في العمليات الجراحية بقدر الضرورة والحاجة، وكشف العورة من أجل التداوي يكون بقدر الضرورة والحاجة، واستعمال الأشعة بقدر الضرورة والحاجة.

قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ومن أهم تطبيقاتها: التبرع بالأعضاء، والجراحة العلاجية الحاجية، والتلقيح الاصطناعي.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة، فدراسة القواعد الفقهية يسهل حفظ الفروع ويغني عن أكثر الجزئيات وكما قال القرافي ـ رحمه الله ـ "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[1].

وفي العصر الحاضر اتجهت الأنظار في العالم العربي الإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية بالتدريس، وتحقيق كتب التراث المؤلفة في القواعد، وفي تصنيف المؤلفات الصغيرة والكبيرة، أو الموسوعة، أو استقراء كتب الفقه لاستخراج القواعد، أو إفراد بعض القواعد بالدراسة، أو جمع قواعد في موضوع معين، ومن تلك الدراسات المهمة تخريج النوازل على القواعد الفقهية، فالمتأمل في الكثير من نوازل هذا العصر يجد أن العلماء اعتمدوا في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل على القواعد الفقهية، ومن تلك النوازل القضايا الطبية، فقد اعتمد العلماء في استنباطهم الأحكام على النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، ووجدت مؤلفات وبحوث في فقه القضايا

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/٣).

الطبية المعاصرة.

والأطباء اليوم هم بحاجة لمراجعة العلماء، والفقهاء لمعرفة الحكم الشرعي في هذه النوازل، والفقهاء لابد لهم من مراجعة الأطباء لمعرفة التصور الطبي لتلك الوقائع المستجدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلابد من التعاون والتقارب والتوافق بين الفقهاء، والأطباء، وهذا ليس بمستغرب فالتوافق موجود بين الشرع والطب، فالذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، وكل منهما موضوع لجلب مصالح العباد، وكل منهما فيه موازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد قرر العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ أن هناك توافق بين الطب والشرع في النظر إلى المصالح، والمفاسد، وأن الطب كالشرع في الأخذ بالمصالح الراجحة ودرء المفاسد، فقال: "تقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت.

فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والاستقام، ولدرء ما أمكن درءه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخيّر، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب

مصالح العباد دون درء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد"[1].

وفي هذا العصر عقدت مؤتمرات وندوات متخصصة في بحث القضايا الطبية المعاصرة، في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الإسلامية، ومازالت الندوات والمؤتمرات تعقد لبحث هذه القضايا الطبية المعاصرة، وقد بادرت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى تنظيم مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، وخصصته للقضايا الطبية المعاصرة.

ولاشك أن هذا المؤتمر له أهمية كبيرة، وتأتي أهميته من خلال موضوعه الذي يعالج قضايا طبية معاصرة، الناس بحاجة ماسة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، كما تأتي أهميته بعالميته، حيث سيشارك فيه نخبة من علماء وفقهاء وأطباء العالم الإسلامي، وهذا المؤتمر فرصة علمية عالمية يلتقي فيها الفقهاء بالأطباء؛ لتدارس أهم قضايا العصر الطبية.

ورغبة مني في المساهمة في هذا المؤتمر شاركت في هذا البحث في إحدى محاور المؤتمر وهو (المحور الأول التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة)، واقتصرت فيه على عنصر من عناصر المحور: وهو أحكام التداوي قواعد وضوابط، وجعلت عنوان هذا البحث **(القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة)**، وعندما عزمت على الكتابة في هذا

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٤-٥).

المحور، وجدت قواعد كثيرة تتعلق بأحكام التداوي، لذا اخترت أشهر القواعد الفقهية التي كثر استدلال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين بها في مجال التداوي، وهي إما قواعد في دفع الضرر، أو في التيسير ورفع المشقة والحرج.

وقد ذكر بعضاً من هذه القواعد فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ ثم قال: "وتأسيساً على هذه القواعد المترابطة الآخذ بعضها بحجز بعض، جالت أنظار العلماء المتقدمين في عدد من الفروع الفقهية في غذاء الآدمي عند الاضطرار، أو دوائه، وأشياء أخرى واردة على مقصد الشرع في ضرورة "حفظ النفس بين الجواز والمنع، والقبول، والكراهة، وقل كتاب من كتب المذاهب المعتبرة إلا ويذكرها أو بعضها"[1].

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام التداوي.

المبحث الثاني: قواعد في دفع الضرر.

ويشمل القواعد الآتية:

قاعدة: الضرر يزال.

قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

---

(١) انظر: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة المجلد الثاني (ص ٢٨ ـ ٢٩)، يحتوي على خمس رسائل في النوازل من ٦ـ ١٠.

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المبحث الثالث: قواعد في التيسير ورفع الحرج.

ويشمل القواعد الآتية:

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

قاعدة: الحاجة تنزل منزله الضرورة عامة، كانت أو خاصة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وكل قاعدة من هذه القواعد ذكرت معناها الإجمالي، وأهم أدلتها، واشهر تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي، وذكرت الضوابط الشرعية لبعض المسائل.

وقد اتبعت في كتابه هذا البحث المنهج العلمي في تصوير المسائل وعرض الخلاف والاستدلال، وتخريج الأحاديث، وتخريج الفروع، والتوثيق.

هذا وأسأل الله عزوجل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. أحمد بن محمد السراح

المبحث الأول
أحكام التداوي

قبل البدء بهذا المبحث، سأمهد لذلك ببيان المراد بأحكام التداوي من الناحية اللغوية، والاصطلاحية.

المراد بالأحكام:

الأحكام جمع حكم، والحُكْم لغة مصدر قولك حَكَم بينهم يحكُم أي قضى، والحكم القضاء بالعدل[1].

قال ابن فارس: "الحاء، والكاف، والميم" أصله واحد، وهو: المنع، وأول ذلك الحُكم وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال: حَكَمْت الدابة وأحْكَمتها، ويقال: حكَّمت فلاناً تحكيماً منعته عما يريد"[2].

تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: مدلول خطاب الشرع.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ "الحكم الشرعي: خطاب الشرع وقوله"[3].

والحكم الشرعي عند علماء الأصول:

عرفه أكثرهم بأنه "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤١/٢)، مادة (حكم).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) مادة (حكم).

(٣) انظر: المسودة (ص٥٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٠/١)، التحبير شرح التحرير (٧٨٩/٢ ـ ٧٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

التخيير"[1].

شرح التعريف:

الخطاب مصدر خاطب يخاطب خطاباً ومخاطبة، والمراد هنا المخاطبُ به، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

والمراد بخطاب الله أي خطاب الشارع وهذا يشمل خطاب الله تعالى وخطاب الرسول ﷺ وقولهم: "المتعلق بأفعال المكلفين".

خرج بهذا القيد خمسة أشياء: الخطاب المتعلق بذات الله، وصفته، وفعله، وبذات المكلفين، وبالجماد.

وقولهم: (بالاقتضاء) معناه الطلب وذلك يشمل أربعة أحكام:

١ ـ الوجوب. ٢ ـ الندب. ٣ ـ التحريم. ٤ ـ الكراهة.

وقولهم: (أو التخيير) يندرج فيه الإباحة وهو الحكم الخامس من أقسام أحكام الشرع[2].

تعريف التداوي:

التداوي لغة: مصدر تداوى، يقال: تداوى المريض تداوياً، أي تناول الدواء.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/١٧٧)، المحصول ج١ ق١ (ص ١٠٩)، الحاصل من المحصول (٢/٢٤)، التحصيل من المحصول (١/١٧٠)، الإحكام للآمدي (١/٩٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١/٥٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١١٧)، شرح تنقيح الفصول للغزالي (ص ٦٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٦٣١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٥٠)، التحبير شرح التحرير (٢/٧٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٤)، فواتح الرحموت (١/٥٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٥٠ ـ ٢٥٣)، التحبير شرح التحرير (٢/٧٩٤ ـ ٧٩٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٤ ـ ٣٤٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٦٣٦ ـ ٦٣٩).

وأما داوى فهو متعدّ، فيقال: داوى الطبيب المريض مداوة ودواء، أي عالجه.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الدواء معروف، تقول: داويته أداويه مداوة ودواءً، والدواء من المرض، يقال: دوي يدوي، ورجل دوٍ، وامرأةٌ دويةٌ"[1].

وفي لسان العرب: أدواه غيره، أي: أمرضه، وداواه، أي: عالجه، يقال: هو يدوي ويداوي، أي: يعالج به، ويداوي بالشيء، أي: يعالج به، والدواء ما عولج به[2].

والتداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو: "استعمال ما يكون به شفاء المريض بإذن الله من عقار طبي، أو رقية شرعية، أو علاج طبيعي، كالتمسيد ونحوه"[3].

والتداوي من جانب المريض، ويقصد به تناوله الدواء، أو قيامه بإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية، أو الطبيعية، أو النفسية؛ لأجل البرء من المرض بإذن الله.

وأمّا المداوة والعلاج فهما من جانب الطبيب؛ لأنهما من الأفعال المتعدّية، وحينئذ يكون معناهما: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات، أو نحو ذلك مما يؤدّي إلى الشفاء بإذن الله[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة(٢/٣٠٩) مادة"دوى".

(٢)انظر: لسان العرب(٤/٢٧٩)، مادة"دوا".

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعه جي (ص١٢٦).

(٤)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة. تأليف أ. د. علي القره داغي، وأ. د علي المحمدي(ص١٨٧).

أحكام التداوي

اختلف العلماء في حكم التداوي على سبعة أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح مطلقا، وهو قول أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن التداوي مباح وتركه أفضل، وهو قول داود[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثالث: أن التداوي مستحب، أي أن فعله أفضل من تركه، وهو قول أكثر الشافعية[٦]، وبعض الحنفية[٧]، واختاره ابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة[٨].

القول الرابع: أن التداوي واجب، وهو قول بعض الشافعية[٩]، وبعض الحنابلة[١٠].

---

(١)انظر: الهداية وشرح العناية(١٠/٦٦)، البحر الرائق(٨/٢٣٧).

(٢)انظر: التمهيد لابن عبد البرّ(٥/٢٧٣، ٢٧٩)، المنتقى للباجي(٧/٢٦١)، التاج والإكليل(٢/٦).

(٣)انظر: المغني(٨/١٢٢)، المبدع (٢/٢١٣).

(٤)انظر: التمهيد لابن عبد البرّ(٥/٢٦٨).

(٥)انظر: الفروع(٣/٢٣٩)، الإنصاف(٦/١٠)، المبدع في شرح المقنع(٢/٢١٣)، الآداب الشرعية(٢/٣٥٨).

(٦)انظر: المجموع شرح المهذّب(٥/٩٧- ٩٨)، روضة الطالبين(٢/٩٦)، الإقناع للشربيني(١/٢٠٩)، شرح صحيح مسلم للنووي(٤/١٩١)، مغني المحتاج(١/٣٥٧).

(٧)انظر: بدائع الصنائع(٥/٢١٤).

(٨)انظر: الفروع(٣/٢٣٩)، الإنصاف(٦/١٠)، مجموع الفتاوى(٢٤/٢٦٩)، الآداب الشرعية(٢/٣٥٩).

(٩)حكاه عن بعض الشافعية شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٤/٢٦٩).

(١٠)انظر: الفروع(٣/٢٣٩)، الإنصاف(٦/١٠)، المبدع(٢//٢١٤).

وقيده بعضهم بأن يوجد ظنّ بأن التداوي ينفع[1].

القول الخامس: كراهية التداوي، وبه قال جماعة من أهل الفقه والأثر[2].

القول السادس: أن التداوي محرم، وهو قول غلاة الصوفية[3].

القول السابع: أن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون مباحاً أو مستحباً أو واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية. حيث قال: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟. والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب"[4].

ويتضح هذا القول بمزيد من التفصيل، والأمثلة:

فالتداوي يكون واجبًا: إذا كان في تركه إلحاق ضرر بالمريض، كذهاب نفسه، أو تلف عضو منه، أو إلحاق ضرر بغيره.

ومن أمثلته: المعاصرة مرض الزائدة الدودية، فإن ترك علاجها كانت سبباً في وفاته مع غلبة ظنّ السلامة منها بالجراحة الطبية.

---

(١) انظر: الإنصاف(٦/١١)، المبدع شرح المقنع(٢/٢١٤)، الآداب الشرعية لابن مفلح(٢/٣٦١).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي(٤/٢٠١)، التمهيد لابن عبد البر(٥/٢٨٦)، البحر الرائق(٨/٢٣٧).

(٣) انظر: نسبة هذا القول لهم في الجامع لأحكام القرآن، الكريم للقرطبي(١٠/٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي(١٤٠/١٩١)، زاد المعاد لابن القيم(٤/١٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى(١٨/١٢).

ومن أمثلته: الجرح الغائر الذي يثعب دماً، والكسور في العظام، وهذا يحصل كثيراً في حوادث السيارات وغيرها من الحوادث[1].

ومن أمثلته: بعض الأمراض قد يشفى الإنسان منها تماماً بتناول الدواء، وبتناوله الدواء تستقيم حياته، وكأنه لا يعاني شيئاً، وإذا ترك دواءه فإن حياته تضطرب بحيث تسوء صحته يوماً بعد يوم حتى يصل إلى درجة الهلاك، وإلى أن يصل إلى ذلك، فإنه لن يكون قادراً على إقامة حياته بشكل طبيعي، بل سيكون هزيلاً وضعيفاً ومرهقاً، وستزداد حالته سوءاً يوماً بعد يوم حتى يفارق الحياة، ومن تلك الأمراض مرض السكري، فإن مريض السكري لا بدّ له في الغالب من تناول الدواء الخاص كالأنسولين، أو مشتقاته، فإذا تناوله فإنه يعيش حياته الطبيعية بإذن الله، فإذا ترك دواءه، فإن ذلك سيؤدّي إلى تلف بعض أعضائه، وخلل في بعضها مع الزمن، وسيؤدي إلى وفاته لاحقاً، وهذا يشبه تناول الطعام، والشراب؛ لأن النفس لا تقوم بدونهما عادة؛ ولأن تركهما يؤدّي إلى تلف النفس[2].

ومن أمثلته: ارتفاع درجة الحرارة عند الأطفال، ففي ترك خفضها سبب للوفاة، أو التشنج، أو الإعاقة.

ومن أمثلته: التداوي من الأمراض المعدية كمرض السل، والجذام، والكوليرا، والملاريا، وغير ذلك من الأمراض المعدية، فإن التداوي من هذه الأمراض واجب؛ دفعاً للضرر عن المريض، والآخرين.

---

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. د. يوسف الأحمد(١/٥٧).

(٢) انظر: الأحكام المتعلقة بالسموم(ص١٢٢- ١٢٣).

وإن غلب على الظن وقوع الضرر بسبب العدوى؛ وجب الوقاية منه، وتكون الوقاية بالوسائل الطبية التي تحقق الوقاية من هذا المرض، كالحجر الطبي على المريض، أو التطعيم للناس الذي قد يختلطون بالمريض[1].

ويكون التداوي مباحاً: إذا لم يترتب على ترك الدواء، أو تناوله وقوع ضرر، أو مفاسد، أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضراً، إلا أن التداوي غير مرجو النفع.

ويكون التداوي مستحباً: إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظنّ الانتفاع بالعلاج المباح.

ومن أمثلته: أنواع من الحساسية في الجلد، والجيوب الأنفية، وكثير من أمراض الأسنان.

ويكون التداوي مكروهاً: إذا كانت مفاسده تربو على مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس، أو العضو.

ومن أمثلته: التساهل في تناول بعض المسكنات، أو المهدّئات التي تسبب المضاعفات.

ويكون التداوي محرماً: إذا كان بما نهى عنه الشرع.

ومن أمثلته: التداوي بالخمر والمسكرات، والرقية الشركية، أو المشتملة على الطلاسم والشعوذة، والتداوي بأصوات الموسيقى، أو تناول الأدوية التي يغلب على الظنّ أن ضررها أكثر من نفعها، فقد يكون الضرر منها

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد(١/٥٧- ٥٨).

يؤدّي إلى هلاك النفس، أو تلف عضو، أو تعطيله عن أداء وظيفته، كالأدوية التي تسبب الفشل الكلوي[1].

الأدلة:

إذا تأملنا الأقوال السابقة نجدها تتجه اتجاهين:

اتجاه يرى الجواز، ومشروعية التداوي، وهم من قال بالإباحة، أو الاستحباب أو الوجوب، واتجاه آخر يرى المنع، وهم من قال بالكراهة، أو التحريم؛ ولذا قسمت الأدلة حسب هذين الاتجاهين، واقتصرت على أهم الأدلة وأشهرها نظراً لكثرتها.

أولاً: أدلة مشروعية التداوي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ حيث يدلّ على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك[3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة- رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)[4].

الدليل الثالث: عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكلّ داء دواء،

---

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد(١/٥٨- ٥٩)، الجراحة التجميلية د. صالح الفوزان(ص٩٠- ٩١).

(٢)آية ٦٩من سورة النحل.

(٣)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠/٩١).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٢) كتاب الطب باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً رقم الحديث(٥٦٧٨).

فإذا أُصِيبَ دواءُ الدّاءِ برأ بإذن الله عزّ وجلّ)[1].

الدليل الرابع: عن ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكيّ)[2].

الدليل الخامس: عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني أن استرقي من العين)[3].

الدليل السادس: عن جابر قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، قال: فأتاه، فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرّقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)[4].

الدليل السابع: عن أنس – رضي الله عنه – أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: (إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري)[5].

الدليل الثامن: عن أبي سلمة وسعيد المسيَّب أن أبا هريرة –رضي الله عنه- أخبرهما أنه: (سمع النبي ﷺيقول في الحبة السوداء شفاء من كلّ داء

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٢٩) كتاب السلام، باب لكلّ داء دواءً رقم الحديث(٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٢) كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً رقم الحديث(٥٦٨٠).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٢٥) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين رقم الحديث(٢١٩٥).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٢٦) كتاب السلام، باب استحباب الرقية، رقم الحديث(٢١٩٩).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٥) كتاب الطبّ، باب الحجامة من الداء، رقم الحديث(٥٦٩٦).

إلا السام، قال ابن شهاب: والسام: الموت)[1].

الدليل التاسع: عن أبي سعيد- رضي الله عنه- (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: فعلت، قال: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبرأ)[2].

الدليل العاشر: عن ابن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (إن شدّة الحمّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)[3].

الدليل الحادي عشر: عن جابر –رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب- رضي الله عنه- طبيباً فقطع منه عِرقاً، ثم كواه عليه)[4].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على مشروعية التداوي، فالنبي ﷺ تداوى وأمر بالتداوي، ورقى نفسه، وأذن بالرقية واحتجم، وأذن بالحجامة، وأرشد إلى أنواع من الأدوية، كالحجامة والعسل والحبة السوداء وغيرها من الأدوية النافعة.

قال ابن القيم: "فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه"[5].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٤) كتاب الطبّ، باب الحبة السوداء، رقم الحديث(٥٦٨٨).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٣) كتاب الطبّ، باب الدواء بالعسل، رقم الحديث(٥٦٨٤).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٣٢) كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم الحديث(٢٢٠٩).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٣٠) كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم الحديث(٢٢٠٧).

(٥)انظر: زاد المعاد(٤/١٠).

ثانياً: أدلة المنع من التداوي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن المرض من المصائب التي قد علمها الله، ووقت لها وقدرها، قبل أن يخلق الخلق، فالمعالجة إذا لا تنفع وتركها لا يضر.

قال القرطبي: "ولقد ترك لهذه الآية جماعة من الفضلاء الدواء في أمراضهم، فلم يستعملوه ثقة بربهم وتوكلاً عليه، وقالوا: قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك ما قدروا"[2].

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا: من هم؟ يا رسول الله! قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)[3].

الدليل الثالث: عن عقّار[4] بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)[5].

---

(١) آية ٢٢ من سورة الحديد.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٢٥٨).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(١/١٩٨) كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم الحديث(٢١٨).

(٤)هو عقار بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي، روى عن أبيه وعن أبي هريرة، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب(٣/١٢١)، تقريب التهذيب(٢/٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي(٤/٣٤٤) كتاب الطبّ، باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم الحديث(٢٠٥٥).

وجه الاستدلال: أن الكي والاسترقاء من أنواع التداوي، وقد دلّ الحديث على ذمّهما وتنافيهما مع التوكل، وهذا يدلّ على أن التداوي ينافي التوكل على الله[1].

الدليل الرابع: أنه نقل عن بعض التابعين وجماعة من السلف أنهم تركوا التداوي:

فمن ذلك أنه قيل لأبي الدرداء –رضي الله عنه– ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قيل: أفلا ندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني.

وحكي عن جماعة من الصالحين دخلوا على شيخ منهم يعودونه في مرضه، فقال بعض من حضر ألا ندعو لك طبيباً؟ فسكت، ثم أعيد الكلام عليه، فقال:

إن الطبيب بطبه ودوائه ... لا يستطيع دفاع أمر قدِّرا
ما للطبيب يموت بالداء الذي ... قد كان يبرى قبله مستظهرا
هلك المداوي والمداوى والذي ... جلب الدواء وابتاعه ومن

الجواب عن الاستدلال بهذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أن التداوي لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، فالأدوية من قدر الله، وما خرج شيء عن قدر الله، بل يردّ قدره بقدره، فالمراد بهذه الأدلة الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، ولا نسلم

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٥/٢٧٢).

(٢) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم(٢/٢١٨).

لهم أن التداوي ينافي التوكل، لأنه من باب الأخذ بالأسباب.

وقد قرر ابن قيم الجوزية أنه لا تنافي بين التداوي، والتوكل، والإيمان بقضاء الله وقدره، وردّ على من أنكر التداوي، ورأى أن التداوي يتنافى مع الإيمان بالقدر.

فقال: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحرّ، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبّباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظنّ معطّلها إنَّ تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، و لا توكله عجزاً.

وفيها ردّ على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك أيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يردّ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يردّوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: (هذه الأدوية والرقى هي من قدر الله)[1] فما خرج شيء عن قدره، بل يردّ قدره

(١)يشير إلى الحديث المروي عن أبي خزامة عن أبيه قال: " سألت رسول الله عليه وسلم، فقلت: يا=

بقدره، وهذا الردّ من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كردّ قدر الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، وكردّ قدر العدو بالجهاد، ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة، إن قدّرتا لم يكن بدّ من وقوعهما، وإن لم تقدر لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له.

وفي قوله ﷺ (لكلّ داء دواء)[1] تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنه حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح، هذه الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته"[2].

الوجه الثاني: أن هذا القول مردود بنصوص كثيرة تدلّ على مشروعية التداوي، وأما الأحاديث التي استدلوا بها على أن التداوي ينافي التوكل فهي معارضة بأحاديث أخرى تدلّ على جواز الرقية، ويمكن الجمع بينها بأن

=رسول الله أرأيت رقىً نسترقيها، ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله". وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي(٤/٣٤٩) كتاب الطبّ، باب ما جاء في الرقى والأدوية، رقم الحديث(٢٠٦٥).

(١)سبق تخريجه.

(٢)انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد(٤/١٥- ١٧).

النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة، أو النهي عن الرقى كان في بداية الإسلام ثم نسخ بأحاديث الجواز، أو النهي خاص بالرقى المجهولة المكتوبة بغير العربية ولا يعرف معناها.

وقد ذكر هذا الجمع بين هذه الأحاديث النووي عند شرحه لحديث عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت (كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل قال باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد وشرّ كلّ ذي عين)[1].

قال النووي: "قوله إن جبريل رقى النبي ﷺ، وذكر الأحاديث بعده في الرقى، وفي الحديث الآخر (في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون).

فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث، ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى، المراد بها: الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة.

ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين: أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل.

وأما قوله في الرواية الأخرى: (إنك نهيت عن الرقى)[2] فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧١٨) كتاب السلام باب الطبّ والمرض والرقى، رقم الحديث(٢١٨٥).

(٢)سبق تخريجه.

أحدها: كان نهي أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها، واستقر الشرع على الإذن.

والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق.

والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة"[1].

الترجيح:

القول الراجح هو القول السابع أن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون مباحاً، أو واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

أسباب الترجيح:

رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١- الحاصل من هذا القول أن الدواء مشروع، وقد دلت نصوص كثيرة على مشروعية التداوي سبق ذكر بعضها.

٢- ما ورد على أدلة القول بالمنع مطلقاً من مناقشة.

٣- أنه يتفق مع الواقع؛ حيث إن التداوي يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأدوية المستعملة.

٤- أن هذا القول تؤيده القواعد الفقهية كقواعد الضرر ومقاصد الشريعة في رعاية المصالح الفردية، والحاجية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، واعتبار الوسائل والذرائع، فالوسيلة محرمة ولو كانت

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي(١٤/١٦٩).

الغاية شريفة، فلا تستعمل أدوية محرمة إلا في حالات الضرورة، وأيضاً رعاية المآلات والغايات والنتائج.

٥- أن هذا القول قد اختاره نخبة من علماء هذا العصر، وهم أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وذلك بعد بحث وتمحيص لهذه المسألة.

وسأذكر نص القرار: قرار رقم (٧/٥/٦٩)

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ١٢ذو القعدة١٤١٢هـ الموافق ٩- ١٤ مايو١٩٩٢م. وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشدّ من العلة المراد إزالتها"[1].

(١)انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧ج٣ص٧٣١.

المبحث الثاني
قواعد في دفع الضرر

ويشتمل هذا المبحث على القواعد الآتية:

قاعدة: الضرر يزال.

قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

قاعدة: الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف.

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قاعدة: الضرر يزال

هذه القاعدة من القواعد الكلية الواسعة، ولها أثر كبير في الأحكام.

قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، ويتعلق بها قواعد"[(١)].

وهذا اللفظ عبّر به عن القاعدة أكثر العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية من المتقدمين[(٢)]، والمعاصرين[(٣)]، وجعلوا لفظ "الضرر يزال" بدل عن قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار".

وهناك من عبر عن القاعدة بلفظ" لا ضرر ولا ضرار"، وجعل قاعدة" الضرر يزال" مستقلة عنها.

وكان أول ورودها بلفظ" لا ضرر ولا ضرار" في مجلة الأحكام العدلية وشروحها[(٤)]، وهؤلاء ميّزوا بين اللفظين، وقالوا إن لفظ" لا ضرر و لا ضرار" يشمل دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، وأما لفظ" الضرر يزال"

---

(١)انظر: الأشباه والنظائر(ص٨٤).

(٢)انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(٤١/١)، المنثور في القواعد(٣٢١/٢)، القواعد للحصني (٣٣٣/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٣٧٥/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٣- ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٥)، ترتيب اللآلي (٨٠١/٢)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك(ص٣٧٠)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير(ص١١٧وص ١٣٣)، التحبر شرح التحرير(٣٨٤٥/٨- ٣٨٤٦)، شرح الكوكب المنير(٤٤٢/٤).

(٣)انظر: القواعد الفقهية د. علي الندوي (ص٢٠٥، ١٧١)، القواعد الكبرى د. عبد الله العجلان(ص٨٣)، قواعد الفقه الإسلامي د. الروكي (ص١٦٠).

(٤)انظر: مجلة الأحكام العدلية(ص٨٩)مادة رقم١٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(٣٦/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥، ص١٧٩)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية(ص٢٥٦ - ٢٥٨)، القواعد الفقهية الكبرى، أ.د السدلان (ص٤٩٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي(١٩٩/١، ٢١٠)، الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٠٩ و ٢٢٩).

يختص برفع الضرر بعد وقوعه[1].

ورأى بعض المعاصرين أن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة بلفظ "لا ضرر ولا ضرار" أشمل وأعمّ حيث يشمل الضرر ابتداءً ومقابلة، وأيضاً يعطي تلك القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي، بخلاف قولنا: "الضرر يزال" فليس بهذا القول قوة شرعية كنص الخبر[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، فالواجب شرعاً في شأن الضرر إذ كان واقعاً أن يسعى في إزالته ورفعه[3].

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدلّ لقاعدة"الضرر يزال" بالأدلة التي يستدلّ بها لقاعدة" لا ضرر ولا ضرار"، وسأذكر بعضاً من هذه الأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[4].

وجه الاستدلال: كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها، حتى إذا ما تكاد تخلوا عدتها راجعها ثم يطلقها، حتى إذا ما تكاد تخلوا عدّتها راجعها، ولا حاجة له فيها، إنما يريد أن يضارّها بذلك، فنهى الله

---

(١) انظر: الممتع (ص٢٢٣).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص٢٥١)، الممتع (ص٢١١).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية(ص٢٥٨)، الممتع(ص٢٢٣- ٢٢٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي(١/٢١٠).

(٥) آية ٢٣١ من سورة البقرة.

عن ذلك، وجعل الله من فعل ذلك ظالماً لنفسه بهذا العدوان والمضارّة وعرض نفسه للعذاب؛ لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[2].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهي للأم عن الإضرار بولدها، وذلك بأن تأبى أن ترضعه إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ونهي للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع[3].

الدليل الثالث: قوله تعالى﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[4].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهي عن المضارة وهو أن يدعى الشاهد إلى الشهادة، والكاتب إلى الكتابة وهما مشغولان، فإذا اعتذر بعذرهما أخرجهما وآذاهما، وقال: خالفتما أمر الله ونحو هذا من القول، فيضرّ بهما، فنهى الله سبحانه عن هذا؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل عن أمر دينهما ومعاشهما[5].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ

---

(١)انظر: جامع البيان للطبري(٥٧٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٥٦/٣).

(٢)آية ٢٣٣من سورة البقرة.

(٣)انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٣).

(٤) آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥)انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/٣- ٤٠٦).

بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهي عن الإضرار والجور والحيف في الوصية بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أويزيده على ما قدّر الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وقسمته، والإضرار في الوصية من الكبائر، والإضرار منهي عنه في الحياة وعند الموت. قال قتادة: إن الله تبارك وتعالى كره الضرار في الحياة وعند الموت، ونهى عنه فلا تصح مضارة في حياة ولا موت[2].

الدليل الخامس: عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

وجه الاستدلال: استغراق النفي في الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه

---

(١)آية ١٢من سورة النساء.

(٢)انظر: جامع البيان للطبري(٣٥٨/٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢٣١/٢).

(٣)هذا الحديث رواه عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث(٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه(٢٢٨/٤) كتاب الأقضية والأحكام، رقم الحديث(٨٥)، والإمام أحمد في المسند(٥٥/٥)، والبيهقي في سننه(٦٩/٦)، والحاكم في المستدرك(٥٧/٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه مالك في الموطأ(٧٤٥/٢) مرسلاً، والحديث لا تخلو أكثر طرقه من مقال، وقد ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٤٠٨/٣- ٤١٣) عدد من طرق هذا الحديث. وقال: "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضمّ بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى".

بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره[1].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

من أهمّ تطبيقات هذه القاعدة: جواز التداوي من الأمراض، فالمرض ضرر والضرر يزال، وذلك أن التداوي يزيل ضرر المرض بإذن الله، وما ينشأ عنه من الأذى والألم والعجز عن القيام بالواجبات والتكاليف الشرعية، وهذا التداوي قد يكون بالرقى الشرعية، أو بتناول أدوية معينة، وقد يكون بالجراحة الطبية[2].

وقد ذكر العلماء للتداوي ضوابط شرعية، سأذكر منها ما يتعلق بالرقية الشرعية، وبالجراحة الطبية.

أولاً: ضوابط التداوي بالرقى الشرعية:

وهذه الضوابط لا تخلو إما أن تكون ضوابط للرقية، أو للراقي، أو المرقي، وسأذكر ضوابط كلّ قسم باختصار.

أ- الضوابط الشرعية للرقية:

١- أن يكون للرقية أصل في القرآن والسنة، فتكون بآية أو آيات من كتاب الله تعالى، أو دعائه الذي ورد في القرآن، أو السنة. أما إذا لم يكن للرقية أصل في القرآن، والسنة، أو لم تكن موافقة لهما فيحرم التداوي بها.

٢- أن لا تتضمن الرقية شركاً.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد الزحيلي(١/١٩٩).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية د. صالح الفوزان(ص١١٥).

فينبغي أن تخلو الرقية من أي نوع من أنواع الشرك، فلا يجوز التداوي بكل رقية فيها شرك بالله، أو استعانة بالموتى الذين انقطع عملهم، ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً.

٣- أن لا تتضمن الرقية سحراً:

اتفق العلماء على منع التداوي بالرقى التي تتضمن السحر كالعقد والعزائم والطلسمات.

٤- أن تكون الرقية بلغة مفهومة المعنى.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الرقية أن تكون بلغة مفهومة المعنى، فتكون باللغة العربية، ولا تصحّ بلغة أعجمية، أو بلغة عبرية، وسبب منع الرقى إذا كانت باللغة الأعجمية، أو بما لا يدرى معناه أنها مظنة الشرك بالله تعالى والسحر، فتمنع تلك الرقى، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك أو سحر، ولا يجوز للمريض التداوي بها.

٥- أن تكتب الرقية بطاهر.

إذا كانت الرقية مكتوبة في ورقه فلابد أن تكتب بمادة طاهرة كالحبر والزعفران، وبعض الأصباغ، فلا يجوز أن يكتبها بما هو نجس كالدم والبول؛ لأن كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته ينبغي أن تنزه عن ذلك، فيحرم على المسلم التداوي بالحجب التي تكتب بدم نجس[1].

(١)انظر: هذه الضوابط في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"ضوابط التداوي بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي"د. محمد عثمان شبير(ص٤٩٦- ٥٠٦).

ب- **الضوابط الشرعية للراقي:**

١- أن يكون الراقي مسلماً.

يشترط فيمن يعالج المرضى بالرقى أن يكون مسلماً؛ لأن غير مسلم لا يعلم بحقيقة الرقى الإسلامية التي توافق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

٢- أن يكون الراقي عدلاً في دينه.

نبه كثير من العلماء إلى ضرورة تحقق العدالة، والصلاح في الراقي الذي يرقي بذكر الله تعالى وأسمائه، وصفاته؛ وذلك، لأن الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هي التي تكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس.

٣- أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي.

اتفق العلماء على أنه ينبغي على الراقي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، وأن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته؛ لأن الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء، وهو الذي يرفع البلاء ويدفعه.

٤- أن يكون الراقي عالما بطرق المعالجة بالرقية الشرعية.

ينبغي أن يستعان في كلّ شيء بأعلم أهله أو بالمختصين فيه، وعلم الرقى الشرعية، أو الطب النبوي أصبح علماً قائماً بذاته، وقد أفرد بكتب خاصة في كتب الحديث، كما أفرد بمؤلفات مستقلة، واستيعاب ما في هذه الكتب

من معلومات يحتاج إلى همّة عالية وذكاء، ولما كان الناس متفاوتين في الإفهام والمدارك فلا بدّ أن يتفاوتوا في تحصليهم لهذا العلم، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلابد من الاستعانة في علاج الأمراض بالرقية الشرعية بأعلم الناس بها وأحذقهم وأتقاهم وأورعهم، وأكثرهم خشية من الله تعالى، وهؤلاء يعرفهم الناس بسلوكهم وعلمهم، ولا يحتاجون إلى الإعلان عن أنفسهم، أو بفتح محلات خاصة بهم[1].

ج- الضوابط الشرعية للمرقي:

١- أن يعتقد المرقي أن الشافي هو الله:

ينبغي على المرقي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى وأن هذه الرقى لا تؤثر بذاتها، وإنما بقدر الله.

٢- صيانة الرقى عن الإهانة.

ينبغي على المرقي أن يحافظ على الرقى الذي يستعملها ويصونها عن الإهانة؛ لأنها تتضمن آيات من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته.

٣- أن يبتعد المرقي عن المعاصي، وبخاصة في فترة العلاج:

ينبغي على المرقي أن يبتعد عن المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة في جميع الأوقات، وبخاصة في أثناء العلاج، فلا يستمع للغناء، ولا يتناول الدخان، ولا يهمل في صلاته، وإذا كانت امرأة فلا تتبرّج، فإن فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أعظم العلاجات[2].

---

(١)انظر: هذه الضوابط في المصدر السابق(ص٥٠٧- ٥١٦).

(٢)انظر: هذه الضوابط في المصدر السابق(ص٥١٧- ٥٢٠).

ثانياً: ضوابط التداوي بالجراحة الطبية:

إزالة ضرر المرض بالجراحة الطبية ذكر العلماء له ضوابط، أذكر منها ما يأتي:

١- أن تكون الجراحة مشروعة، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة، ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً.

والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع الشرع وشهدت النصوص بجوازه، ومنها ما هو بخلاف ذلك[١].

٢- أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة.

وذلك أن الأصل حرمة جرح جسم الإنسان المعصوم دون موجب شرعي، فإذا كان هناك حاجة أو ضرورة لإجراء الجراحة جاز إجراؤها، فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الاضطرار والحاجة، فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعلها دفعاً لذلك الضرر[٢].

٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

لابدّ من إذن المريض بالجراحة إذا كان أهلاً لذلك، وهو البالغ العاقل، فإن لم يكن أهلاً اعتبر إذن وليّه، ولابدّ أن يعطي الإذن وهو على بينة من أمره، وذلك؛ لأن الصلة بين المريض والطبيب يحكمها عقد طبي، وقيام

(١)انظر: الجراحة التجميلية. د. صالح الفوزان(ص٩٤)، أحكام الجراحة الطبية.د. محمد الشنقيطي (ص١٠٤).

(٢)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١٠٥).

العقد يستلزم إرادة طرفيه، ولا يجوز للطبيب إجراء جراحة دون موافقة المريض أو وليّه[1].

وحكم الفقهاء في بعض الصور بتضمين الطبيب في حال عدم توفر الإذن وترتب على الجراحة ضرر للمريض، كما حكموا بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها، وهو الألم، كما لو استأجر طبيباً لقلع سنه الوجعة ثم امتنع من تمكينه من ذلك مع وجود الألم[2].

٤- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.

يشترط في الطبيب الجراح أن يكون أهلاً للقيام بالجراحة وأدائها على الوجه المطلوب ويتحقق ذلك بأن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة، وبأن يكون قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب[3]، وقد أشار إلى ذلك الفقهاء[4].

٥- أن يغلب على ظنّ الجراح نجاح الجراحة.

يشترط لإجراء العمليات أن تكون نسبة نجاحها عالية، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها؛ لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي راعت حفظ النفس واعتبرته من الضروريات، ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف، كما قال تعالى: ﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١)انظر: الجراحة التجميلية د. صالح الفوزان(ص٩٤- ٩٥)، أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص١٠٩- ١١٠).

(٢)انظر: مغني المحتاج (٣٣٧/٢)، المغني (١٢٢/٨)، كشاف القناع(١٤/٤).

(٣)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١١٢).

(٤)انظر: المغني (٥٣٨/٥)، المبدع لابن المفلح(١١٠/٥).

﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[1].

ويعتبر الطبيب الجراح هو المرجع في الحكم بغلبة الظنّ بسلامة المريض من أخطار الجراحة أو عدمها[2].

٦- أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة:

إذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض بإذن الله كالعقاقير والأدوية لزم المصير إليه؟ صيانة لأرواح الناس وأجسادهم؛ لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفاتها المحتملة، اعتباراً للأصل الموجب لعلاج المريض بالأسهل، وأنه لا يصار إلى علاجه بما هو أصعب منه متى ما أمكن علاجه بذلك الأسهل[3].

٧- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

يشترط لجواز التداوي بالجراحة أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس المحرمة، أو كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعة، ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها، وذلك لأن الجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصلحة وكانت ضرراً محضاً فإنه حينئذ ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها[4].

٨- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

---

(١)آية ١٩٥من سورة البقرة.

(٢)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١١٧- ١١٩)، الجراحة التجميلية د. صالح الفوزان(ص٩٥- ٩٦).

(٣)انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص١٢٠- ١٢١).

(٤)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١٢٢- ١٢٣)، الجراحة التجملية د. الفوزان(ص٩٦- ٩٧).

إذا اشتملت الجراحة على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الطبيب إجراؤها ؛ لما فيه من تعريض الأجساد للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف، والامتناع عن فعل الجراحة المشتملة على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك والتلف[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال التداوي ما يأتي:

التطبيق الأول: إزالة الأصبع الزائدة:

يجوز إزالة الأصبع الزائدة إذا لم يترتب على إزالتها ضرر ؛ لأن في بقائها ضرر والضرر يزال، فإزالة الأصبع الزائدة عند من يقول بالجواز مشروط بالأمن من ضرر الإزالة[2].

وهذا القول بجواز إزالة الأصبع الزائدة قال به أكثر الفقهاء بناءً على عدم إيجابهم الدية في الجناية على الأصبه الزائدة ؛ لأن قطعها لم يذهب منفعة ولا جمالاً بل هو عيب ونقص في الخلقة، وقطعها يزيل هذا النقص ويزيد في الجمال، وإنما أو جبوا فيها حكومة[3] عدل[4] ؛ لأن الجاني قطعها دون إذن صاحبها ولو قطعها بإذنه أو بإذن وليه فلا شيء عليه.

القول بجواز قطع الأصبع الزائدة قد أفتى به سماحة الشيخ محمد ين إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ ؛ وعلل ذلك بأن هذا الأصبع فيه أذى فيقطع

---

(١)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١٢٤- ١٢٥)، الجراحة التجميلية(ص٩٧).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص٤٤٧- ٤٤٨).

(٣)انظر: المغني (١٢/١٥٠)، الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف(٢٥/٥٠٣)، الإنصاف(٢٥/٥٠٢)، مغني المحتاج(٤/٦٦)، روضة الطالبين(٩/٣١٠)، المبسوط(٢٦/١٦٦)، البحر الرائق(٨/٣٨٤).

(٤)حكومة عدل: أن يقوم المجني عليه عبداً لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، انظر: المغني(١٢/١٧٨).

اتقاءً لأذاه، فأفتى بجواز ذلك عند ما سئل عن غلام ولد وله ستة أصابع في يده فهل يجوز قطع الأصبع الزائدة؟ فأجاب رحمه الله: "الغلام له أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الأصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكفّ من أصل خلقتها، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكفّ، فهذا لا يجوز قطعه؛ لأنه يشوه منظر الكفّ، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً.

الحالة الثانية: أن تكون الأصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف، بل تتدلى كالسلعة الزائدة، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف، فالظاهر أن هذا لا بأس به، لاسيما إن كان يؤذي صاحبه عند حركة اليد، فهذا يقطع اتقاءً لأذاه، فهو بمنزلة الداء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله"[(١)].

التطبيق الثاني: إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ أعلى الجلد:

يجوز إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ على الجلد كالتصبغات[(٢)]، والوشم[(٣)]، والوحمات الدموية[(٤)]، والندبات[(٥)] وغير ذلك

---

(١)انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم(٣/١٦٤- ١٦٥).

(٢)التصبغات: عبارة عن بقع جلدية تشتمل على خلايا صبغية تكسب الجلد لوناً داكناً، وقد يظهر الشعر فيها بغزارة. انظر الجراحة التجميلية، د. الفوزان (ص ٢٩٧).

(٣)الوشم: تلوين موضع الجسم بلون مميز عن طريق غرس مادة تحت الجلد، انظر: المصدر السابق (ص ٢٩٥).

(٤)الوحمات: الوحمة عبارة عن ورم حميد سببه تشوه وتوسع في الأودعية الدموية السطحية الموجودة في الجلد وغالباً ما تكون بلون أحمر أو زهري وتحدث عند الأطفال منذ الولادة أو بعدها، انظر: المصدر السابق (ص٢٩٧).

(٥)الندبات: هي الأثر الذي تتركه الإصابات والعمليات الجراحية على الجلد وهي تعطي الجلد منظراً مشوهاً، انظر: المصدر السابق (ص ٢٩٤).

من عيوب فيجوز إزالتها بالليزر ؛ لأن إزالة هذه التشوهات بالليزر يندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي، ومن تلك الأدلة قاعدة: "الضرر يزال" ؛ لأنه يترتب على عيوب الجلد وتشوهاته ضرر حسيّ، ومعنوي، وفي استعمال الليزر إزالة لهذا الضرر[1].

ضوابط استعمال الليزر لإزالة التشوهات على الجسم:

الليزر من الوسائل العلاجية الحديثة، وقد يكون في استعماله منافع للإنسان وإزالة الضرر عنه، وقد يكون في استعماله ضرر.

وقد ذكر د. الفوزان بعض الضوابط لاستعمال الليزر، أذكر منها ما يأتي:

الأول: أن لا يكون في استعماله ضرر بالجسم، فإذا كان فيه ضرر لم يجز ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وإذا كان الغرض من استعماله تجميلياً فلا يسوغ الإقدام على ما فيه ضرر بالجسم لأمر تحسيني، ومن ذلك الليزر إذا كان يترتب عليه التهابات أو تأثير على بعض الأنسجة.

الثاني: أن لا يترتب على استعماله تشويه للجلد، فإذا علم الطبيب أن الليزر يشوه الجسم لم يجز له استعماله ؛ لأن تشويه الجسم محرم، إذ يتعارض مع حرمة جسم المعصوم، ويدخل في المثلة المنهي عنها، ومن ذلك استعمال الليزر إذا ترتب عليه تصبغات دائمة تشوه الجلد، وكذلك ما ينشأ عنه من حروق للجلد، أو حدوث ندبات بارزة تُلحق بالجلد تشوهات قد تفوق التشوه الأصلي الذي استعمل الليزر لإزالته[2].

---

(١)انظر: المصدر السابق (ص ٣٠٤).

(٢) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص٣٣٣- ٣٣٤).

التطبيق الثالث إزالة شعر الشارب واللحية إذا نبت للمرأة:

يجوز إزالة شعر الشارب واللحية إذا نبت للمرأة على وجه مشوه ومعيب بالوسائل الآمنة ؛ لأن ذلك ضرر "والضرر يزال" ، فيجوز إزالة ما يشوه وجه المرأة كشعر اللحية ، والشارب إذ ذلك لا ينافي النهي عن النمص ؛ لأنه من باب إزالة العيب لا طلب الحسن ؛ إذ خروج الشعر المشوه في وجه المرأة يعد خلقة غير معهودة.

والمراد بهذا الشعر كل ما يظهر على وجه المرأة بشكل مشوه وغير معتاد ، ولا يلزم أن يكون كثيفاً كشعر الرجل ، لكن لو كان دقيقاً لا يرى فإن الأحوط عدم إزالته بالليزر ؛ لأنه يحتمل أن يكون من النمص كما هو مذهب أكثر الفقهاء ، وليس في بقائه عيب أو تشويه ظاهر[1].

فالحاصل : أنه يجوز إزالة ما يشوه وجه المرأة كشعر اللحية والشارب ؛ عملاً بقاعدة : "الضرر يزال" ، وإذا كانت إزالته بالليزر ، فيكون وفق الضوابط المذكورة في التطبيق السابق.

التطبيق الرابع: إعادة العضو المبتور بسبب حادث:

يجوز إعادة العضو المبتور بسبب حادث ؛ وذلك لأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقده لعضو من أعضائه كيده أو رجله أو أصابعهما ، فيشرع له دفع ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي أبين عملاً بقاعدة : "الضرر يزال".

وأشار إلى هذه المسألة بعض الفقهاء حيث أجازوا إعادة الأذن المقطوعة ، واستدلوا لذلك بأن إعادتها لا يوجب الحكم بنجاستها ؛ لأن النجاسة

(١)انظر : الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص١٨٣) ، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار المدني(ص٣٧٢).

متعلقة بها حال الانفصال، وأما إذا عادت واتصلت فإنها ترجع إلى حكمها الأول من كونها طاهرة[1].

ضوابط إعادة العضو المبتور:

١- عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته.

٢- عدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر.

٣- أن لا يكون بتره بسبب حدّ شرعي، أو قصاص[2].

التطبيق الخامس: العلاج الوراثي "الجيني"[3] في الخلايا الجسدية.

تناط بالعلاج الجيني آمال كبيرة لعلاج العديد من الأمراض، ويتطلع

---

(١)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص٤١٣)، الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص٣٩٩- ٤٠٠).

(٢)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص٤١١).

(٣)العلاج الجيني هو أحد أهمّ تطبيقات الهندسة الوراثية، وعُرف بعدد من التعريفات، أذكر منها:

١- عبارة عن تحويل وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض.

٢- إدخال مورث سليم مكان المورث المصاب إلى خلايا المرضى المصابين بعيب وراثي.

٣- معالجة الأمراض الوراثية بإضافة إدخال، أو إحلال مورث طبيعي، أو مورثات طبيعية.

٤- عملية إدخال أو نقل جينات سليمة إلى خلايا جسدية، وذلك للحصول على وظيفة جينية غير موجودة، وذلك بسبب مرض وراثي، أو مرض مكتسب.

٥- تصحيح عمل المورثات التي تؤدّي وظيفتها الصحيحة، إما بإصلاحها، أو باستبدالها، أو إعطاء المريض إفرازات هذه المورثات، وهذا التعريف هو الأقرب لأنه يشمل طريقتين من طرق العلاج الوراثي"الجيني":

الأولى: إصلاح المورث الذي حدث منه الخلل، إما بإزاحته بالكلية ووضع مورث سليم مكانه، أو بتحويل في الجين المعطوب.

الثانية: عن طريق استخلاص مورّث سليم من إنسان سليم وزرعه، والحصول على إفرازاته، وإعطائها، كدواء لمريض مورثه معطوب لا يفرز هذا الإفراز كاستخلاص المورث المسئول عن إفراز الأنسولين من إنسان سليم، فيزرع ذلك المورث في نوع من البكتريا ويترك ليتكاثر فينتج كميات كبيرة من الأنسولين البشري يعطي لعلاج مرضى السكري، وكان هذا أول نوع من أنواع العلاج الوراثي بهذه الطريقة، وذلك في عام ١٩٨٢م.

انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم، وضوابط الشرع د. إياد أحمد إبراهيم(ص٨٧- ٩١)، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني د. عجيل النشمي(ص٥٥٤)، البنوك الطبية البشريةد. إسماعيل مرحبا(ص٦٩٣- ٦٩٥).

الباحثون إلى علاج أكثر من أربعة آلاف مرض تصيب الإنسان بسبب الخلل في الجينات[1].

والمعالجات السريرية للمرضى، والأبحاث التجريبية عليهم يدلان على أن تطبيقات مستقبلية تنتظر هذا النوع من المعالجة، ويقرر الأطباء، والعلماء أن تطبيقاتها ستكون لأمراض واسعة الانتشار تطال الملايين من مرضى العالم مثل: السرطانات، التهاب الكبد الفيروسي فرط الكولوسترول العائل، تصلب الشرايين، وبعض الأمراض العصبية كالشلل الرعاش.

والعلاج الوراثي "الجيني" ليس قاصراً على الأمراض الوراثية بل يمتدّ أيضاً إلى الأمراض المكتسبة[2].

والعلاج الجيني، وإن كان يتفق مع غيره من أنواع العلاجات الأخرى كالعقاقير في علاج المريض وتحسين صحته إلا أنهما يختلفان، ومن الفروقات بينهما ما يأتي:

الفرق الأول: أن تأثير العلاج الجيني مستمر فمثلاً نقل الجيني الذي يقوم بوظيفة إنتاج الأنسولين لمريض السكر سيمكن - بمشيئة الله- خلاياه من إنتاج الأنسولين اللازم له بصفة دائمة، وهذا بخلاف العلاج بالعقاقير الذي يكون تأثيره وقتياً ما دام الجسم تحت تأثير الدواء.

الفرق الثاني: أن مادّة العلاج هو استخدام جزئيات الحمضي النووي بدلاً من الموادّ الكيماوية، فالعلاج الجيني يقوم على إجراء تغيير في المادّة

(١)انظر: أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص٢٨٨).

(٢)انظر: البنوك الطبية البشرية(ص٦٩٤- ٦٩٥).

الوراثية، وذلك بنقل جزء من الحمضي النووي في نواة الخلية، ويكون هذا بطريقة مخبرية.

والعلاج الجيني، وإن كان أحد التوجهات المستقبلية لعلاج كثير من الأمراض الوراثية، إلا أنه لم يخضع لتجارب طويلة، ولم تتوفر له الخبرة الكافية التي تضمن سلامة استخدامه، فقد يحصل منه بعض الأضرار، وهناك العديد من العقبات التي مازالت تعترض العلاج الجيني كإيجاد الناقل الجيني الخالي من الضرر وأداء الجين لوظيفته بعد النقل[1].

والعلاج الوراثي الجيني قد أجازه أكثر الفقهاء المعاصرين[2]، وأوصت بجوازه ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٣-٢٥جمادة الآخرة عام ١٤١٩هـ. وقد عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وجاء فيها ما نصه: "رأت الندوة جواز استعمالها أي الهندسة الوراثية في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحية الجينية التي تبدل جيناً بجين، أو تولج جيناً من خلايا مريض، وكذلك إيداع جين من كائن في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين؛ لاستعماله دواءً

---

(١)انظر: أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص٢٨٨- ٢٩٣)

(٢)انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني د. عجيل النشمي (١/٥٥٣)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية(٢/١٨٨، ١٩٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٦٩)، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية(ص٥٧٧)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص٨٨، ٩٤)، البنوك الطبية البشرية إسماعيل مرحبا (ص٧٠١، ٧٠٥)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني(ص١١)، نظرات فقهية في الجينوم البشري(٢/٧٤٦).

لبعض الأمراض"[1].

وصدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العلم الإسلامي بجواز العلاج الوراثي" الجيني" وجاء فيه ما نصه: "الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض، أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر"[2].

وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، حيث جاء فيه ما نصه: "الموضوع الثالث: العلاج بالمورثات: أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات، أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثي بقصد العلاج من ذلك، ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدّي إلى ضرر أكثر من النفع"[3].

واستدلّ من أجاز التداوي بالعلاج الوراثي "الجيني" بقاعدة: "**الضرر يزال**".

وجه الاستشهاد من القاعدة: أن هذه القاعدة تدل بعمومها على جواز إزالة الضرر سواء كان الضرر في الأعضاء الظاهرة، أو في غيرها من

---

(١) انظر: تبت أعمال ندوة الوارثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة في الكويت عام ١٤٢١هـ (ص ١٠٤٨).

(٢)انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي(ص ٣١١- ٣١٢) القرار رقم(١) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شهر رجب عام١٤١٩هـ.

(٣)انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية(٢/٢٦٩- ٢٧٠).

المورثات فيندرج في ذلك نقل الجينات لما فيه من رفع الضرر[1].

ضوابط التداوي بالعلاج الوراثي "الجيني " في الخلايا الجسدية :

من أجاز التداوي بالعلاج الوراثي " الجيني" أجازه وفق الضوابط الشرعية، ومن هذه الضوابط ما يأتي :

١- إجراء البحوث التجريبية، ودراسة المآلات والنتائج الناجمة عن هذا العلاج قبل تطبيقه على البشر.

٢- أن يكون العلاج الوراثي هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المرض، ولا توجد وسيلة أخرى أقل منه خطراً.

٣- أن لا يؤدي إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.

٤- تحقق المصلحة من إجراءه، وذلك بالشفاء بإذن الله من المرض، أو تخفيف آلامه.

٥- الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً من المنقول والمنقول إليه.

٦- الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج.

٧- رعاية أحكام الشريعة الإسلامية القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته[2].

---

(١) انظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثيةد. عبد الستار أبو غدّة(ص٥٨٧)، البنوك الطبية البشرية د. إسماعيل مرحبا(ص٧٠٤- ٧٠٥)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع(ص٩٤)، أحكام الهندسة الوراثية(ص٣٤٠).

(٢)انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم(ص٩٥)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي. عبد الناصر أبو البصل(ص٧٠٦)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي(ص٣١٢) الدورة الخامسة عشرة رجب١٤١٩هـ، البنوك الطبية البشرية(ص٧٠٣)أحكام الهندسة الوراثيةد. سعد الشويرخ(ص٣٣٢- ٣٣٣).

٨- أن يكون العلاج في حدود الأغراض المشروعة، وأن يكون بعيداً عن العبث والفوضى، وذلك بأن لا يكون لأجل إثبات قوة العلم فقط دون أن يترتب عليه منافع بشرية.

٩- أن لا يكون العلاج الجيني في مجال التأثير على السلالة البشرية، وعلى فطرة الإنسان، وذلك بأن لا يؤدّي إلى تغيير خلق الله.

١٠- أن لا يتجاوز التعامل بالعلاج الجيني حدود الاعتدال فلا يصل إلى حدود التبذير والإسراف.

١١- أن يكون القائمون بهذه التجارب، وبالعلاج الجيني من ذوي الإخلاص، والاختصاص، والتجربة، والخبرة.

١٢- أن تكون المختبرات الخاصة بالجينات والعلاج تحت مراقبة، وإشراف الدولة، أو الجهات الموثوق بها، وذلك لخطورة هذه الاختبارات الجينية وآثارها المدمرة إن لم تكن تحت المراقبة[1].

(١)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أد. على القره داغي أ.د. علي يوسف المحمدي(ص٣٣٥- ٣٣٦).

قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان[(١)].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة بحسب الاستطاعة والقدرة، فإن أمكن منعه بالكلية، وإلا فإن المنع أو الدفع يكون بحسب المستطاع، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج[(٢)].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: أمر الله عز وجلّ المؤمنين بالإعداد المستطاع للقوة؛ لدفع ضرر الأعداء، وقيد هذا الأمر بالاستطاعة مما يدلّ على أن دفع الضرر يكون بحسب الإمكان[(٤)].

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[(٥)].

---

(١)انظر: هذه القاعدة في المبسوط(١١/٩٤)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٨/٥٩١)، ترتيب الآلي في سلك الأمالي(٢/٨١٠)، مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) المادة رقم"٣١"، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(١/٤٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(ص٢٠٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية(ص٢٥٦)، الممتع(ص٢٢٧).

(٢)انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها. محمد الزحيلي(١/٢٠٨)، الوجيز(ص٢٥٦)، الممتع(ص٢٢٧).

(٣)آية ٦٠من سورة الأنفال.

(٤)انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية(ص٢٥٦).

(٥)آية ٣٤من سورة النساء.

وجه الاستدلال: أن نشوز الزوجة يعد ضرراً على الزوج، وقد أمر الله تعالى بدفعه بحسب الاستطاعة مما يدل على أن الضرر يدفع قدر الإمكان[1].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2].

وجه الاستدلال: أن وقوع المنكر يعدّ ضرراً، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوب رفعه بحسب القدرة مما يدل على أن الضرر يدفع بقدر الإمكان[3].

تطبيقاها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: التحصين المبكر قبل حلول المرض:

التحصين الصحي المبكر قبل حلول المرض المتوقع جائز شرعاً كالتطعيم ضدّ الملاريا، والجدري، والحصبة، والحمى الشوكية، وغير ذلك من الأمراض المعدية.

والتطعيم يحقق - بمشيئة الله - دفع الضرر عن الأصحاء، "**والضرر يدفع بقدر الإمكان**"[4].

ومما يدل على أهمية التحصين الصحي الوقائي الواقع المؤلم لكثير من

---

(١)انظر: الممتع(ص٢٢٨).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه(٦٩/١) كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث"٤٩"

(٣)انظر: الممتع(ص٢٢٩).

(٤)انظر: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" د. عائض الشهراني(ص١٩).

البلدان الفقيرة حيث يموت في كل عام أكثر من خمسة عشر مليون نسمة بسبب الأمراض المعدية، وأن ٩٧ ٠/ ٠ ينتمون إلى البلدان الفقيرة وبالأخص الأفريقية بسبب الحالة المعيشية وعدم توفر الدواء.

بل إن الإحصائيات تدل على أن أكثر من خمسة عشر مليون طفل يموت سنوياً بسبب الأمراض المعدية الفتاكة مع أنه يمكن إنقاذهم بإذن الله إذا ما توافرت لهم اللقاحات، والأمصال اللازمة من خلال توفير التغطية المالية لأثمانها[١].

التطبيق الثاني: الابتعاد عمن فيه مرض معدٍ:

ينبغي للإنسان الابتعاد عمن فيه مرض معد، وذلك دفعاً لضرر العدوى و"**الضرر يدفع بقدر الإمكان**"[٢].

وهذا لا يتعارض مع الحديث الذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ حين قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة). فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظبا فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجر بها كلها؟ قال: (فمن أعدى الأول؟)[٣].

ووردت رواية أخرى لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يورد ممرض على مصح)[٤].

وقد جمع بين هاتين الروايتين النووي فقال: "قال جمهور العلماء يجب

---

(١)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ.د علي القره داغي وأ. د على المحمدي (ص١٧٣).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص١١٤)، أحكام نقل أعضاء الإنسان د. يوسف الأحمد(١٧٦٩).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٤٢- ١٧٤٣) كتاب السلام، باب لا عدى ولا طيرة رقم الحديث"٢٢٢٠".

(٤)انظر: صحيح مسلم الموضع السابق.

الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث" لا عدوى " المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث" لا يورد ممرض على مصح" فأرشد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"[1].

التطبيق الثالث: جواز الحجر الصحي على من أصيب بمرض معد:

في العصور السابقة على الطب الحديث وجدت أمراض معدية كالسل، والطاعون، والكوليرا، والجدري، والحصبة، والسعال الديكي، وشلل الأطفال، والدفتريا، ولكن هذه الأمراض وجدت لها أدوية وتطعيمات قللت من نسبتها في الدول المتقدمة والغنية، ولكن الكثير منها بقي في البلدان الفقيرة.

وفي عصر التقدم العلمي والطبي ظهرت أمراض أخرى معدية، ومن تلك الأمراض ملازمة الإلتهاب التنفسي الحاد"سارس" والإنفلونزا، والإيدز، وإلتهاب السحايا، والحصبة الألمانية والزهري، والسيلان والكزاز، والنكاف والالتهابات الكبدية الفيروسية، وحمى الوادي المتصدع وجنون البقر[2].

(١)انظر: صحيح مسلم بشرح النووي(٢١٣- ٢١٤).

(٢)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د على القره داغي و أ.د علي المحمدي (١٧٢- ١٧٥).

وفي عام ١٤٢٩هـ ظهر مرض جديد من الأمراض المعدية وهو انفولنزا الطيور، وفي هذا العام ١٤٣٠هـ ظهر أيضاً مرض جديد من الأمراض المعدية وهو انفولنزا الخنازير (N1 ـ H1 ـ A)، فهذه الأمراض المعدية من وسائل مكافحتها: الحجر الصحي؛ حيث تقوم الدول التي ينشر فيها مرض من الأمراض المعدية بالحجر الصحي على المرضى.

والمراد بالحجر الصحي هو: عزل المريض بهذا النوع من الأمراض عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض، ووضعه تحت الرقابة الطبية الدقيقة إلى أن تنتهي هذه الفترة.

والإسلام سبق كل التشريعات المعاصرة بوضع الحجر الصحي في حالة وجود مرض معدٍ؛ حيث ورد في الأحاديث الصحيحة منع الدخول والخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون، منها الحديث الذي رواه أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا الطاعون رجز سُلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها)[1].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الحجر الصحي، وقد يكون اختراق الحجر الصحي محرماً إذا ترتب عليه ضرر بنفسه، أو بغيره، أو صدر به قرار من الدولة، ويجب على المريض أن يسعى جاهداً للعلاج إذا كان ذلك ممكناً، وأن يبذل كل جهده لعدم انتشار مرضه وتعديته إلى غيره من خلال عدم الاختلاط بالناس، وعدم الخروج إلا للضرورة، وذلك؛ لأن إيذاءه

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٣٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم الحديث"٢٢١٨".

للآخر محرم.[1]

وقد قال طائفة من أهل العلم: بوجوب عزله، وذلك بأن يمنع القدوم على الطاعون ويمنع الفرار منه[2].

وذلك؛ لأنه قد يسبب إلحاق الضرر بالأصحاء بإذن الله، و"**الضرر يجب دفعه قدر الإمكان**"[3].

التطبيق الرابع: جواز القيام بالعلاج الجيني:

بعد تقدم وسائل الفحص المبكر أمكن للعلماء معرفة الأمراض المكنونة التي يمكن أن يصاب بها الإنسان في المستقبل عند بلوغه سناً معينة، أو عند تعرضه لعوامل نفسية، أو بيئية معينة.

فيجوز للإنسان أن يتداوى بالعلاج الجيني فيما لو أكد الطب أهمية هذا النوع من العلاج لدفع خطر متوقع عنه، وأن هذا يدخل ضمن قاعدة" **الضرر يدفع بقدر الإمكان**" حيث إنها تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وهو من باب الوقاية خير من العلاج[4].

(١)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة(ص١٧٢، ١٨٠).

(٢)انظر: صحيح مسلم بشرح النووي(٢١٣/١٤).

(٣)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص١١٤)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية د. عائض الشهراني(ص١٩).

(٤)انظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة أ. د علي المحمدي(ص١٧٧)، القواعد الفقهية أ.د صالح السدلان(ص٥٠٨).

قاعدة: الضرر لا يزال بمثله[1].

وبعضهم أوردها بلفظ: "الضرر لا يزال بالضرر"[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة قيد لقاعدة: "**الضرر يزال**" أي أن الضرر يزال في الشرع، إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، وهذا يعني أن الضرر يجب أن يزال بدون ضرر إن أمكن وإلا أزيل بضرر أقلّ[3].

ولفظ: "**الضرر لا يزال بالضرر**" أعمّ من لفظ" **الضرر لا يزال بمثله**" حيث يفيد عدم جواز إزالة جنس الضرر بجنس ضرر آخر سواءً أكان مساوياً أو أقل أو أشد، فالواجب إزالة الضرر دون إيقاع ضرر آخر[4].

أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة هي أدلة قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فيستدل لهذه القاعدة بعموم النصوص الشرعية التي تنهى عن الضرر، وسأذكر منها ما يأتي:

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في: مجلة الأحكام العدلية(ص٥٩) مادة رقم"٢٥"دور الحكام شرح الأحكام(٤٠/١)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا(ص١٩٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص٢٥٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد الزحيلي (٢١٥/١)، القواعد الفقهية الكبرى أ. د صالح السدلان(ص٥١٢)، الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٣٩).

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، المنثور في القواعد(٣٢١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٧٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩٦)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي(٨٠٧/٢).

(٣)انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد الزحيلي (٢١٥/١)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا(ص١٩٥).

(٤)انظر: الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٤٠).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[1].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهى صريح عن المضارة بالمطلقة، سواء حصل منها إضرار بالزوج أو لم يحصل، ويكون الإضرار بها إمرا بمراجعتها قبل انتهاء عدتها، وتطليقها مرة أخرى، أو بالتضييق عليها حتى تفتدي منه بمالها، وحصول الإضرار منها بالزوج لا يسوغ للزوج أن يلحق بها الضرر من باب المعاملة بالمثل وهذا يدل على أن "الضرر لا يزال بمثله".

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[2].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهي للوالدة عن الإضرار بولدها بأن تأبى أن ترضع ولدها إضراراً بأبيه، ونهي للأب أن يقابل ذلك الضرر بضرر مثله فينتزع الولد من والدته ويمنعها من إرضاعه، وهذا المعنى ذكره بعض المفسرين.

قال القرطبي: "المعنى لا تأبى الأم أن ترضعه إضرار بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع"[3].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ

---

(١)آية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٢)آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣)انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٣).

قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وجه الاستدلال: استغراق النفي في الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، ومن ذلك إزالة الضرر بمثله.

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: إجراء الجراحة الطبية التي مفسدتها مماثلة لتركها أو أعظم:

يحرم إجراء الجراحة الطبية إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة، أو أعظم من مفسدة تركها، فيشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا تشتمل على ضرر أكبر من ضرر المرض الجراحي، فإن اشتملت على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها؛ لما فيه من تعريض الأرواح، والأجساد للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف.

ومن أمثلة هذا النوع من الجراحة: ما يجري في علاج التحدب الظهري الحاد، فإن الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري التي تشتمل على ضرر أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه، فالغالب في الجراحة أنها تنتهي بالشلل النصفي؛ وبناء على هذا فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه.

فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة؛ لأن الشريعة لا تجيز للإنسان

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

أن يزيل الضرر بمثله، أو بما هو أشدّ، ولذلك كان من قواعدها"**الضرر لا يزال بمثله**"[1].

التطبيق الثاني: نقل عضو من شخص حي إلى شخص آخر:

يحرم نقل العضو من شخص حي إلى شخص آخر حي إذا ترتب عليه ضرر بالمنقول منه؛ لأن في ذلك إزالة الضرر بمثله و"الضرر لا يزال بمثله"[2].

من أمثلة ذلك: استئصال القرنيتين جميعاً من إنسان حي صحيح النظر، وهذا الاستئصال يذهب بالبصر كله، فيصبح بعدها أعمى، إيثاراً لأخيه على نفسه، ومثلها استئصال قرنية واحدة من إنسان لا يبصر إلا بهذا العين، واستئصالها يذهب ببصره[3].

وهذه الصورة محرمة وممن صرح بتحريمها مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي ونص القرار: "يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زوال وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر"[4].

من أدلة التحريم:

الدليل الأول: أن الله تعالى حرم الاعتداء على العين ومنفعتها، وأوجب في الاعتداء عليها القصاص، أو الدية، ولا يجوز للعبد أن يتلف نفسه، أو

---

(١)انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص١٢٤).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص١١٥)، المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة(١٠٦/٢).

(٣)انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. د. يوسف الأحمد(٥٠٧/٢).

(٤)انظر: مجلة الفقه الإسلامي(ع٤ ج١ص٨٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً برقم"٢٦".

أعضاءه أو منافعها التي ائتمنه الله عليها، أو أن يلحق الضرر بها، وفي التبرع بالقرنية إتلاف لمنفعة النظر من غير ضرورة.

الدليل الثاني: أن في التبرع بقرنيتيه إزالة للضرر بضرر مثله، أو أشدّ؛ لأنه بالتبرع يزول بصره من أجل يبصر آخر، ثم إن الغالب في المريض المتلقى أنه لم يصل إلى درجة العمى؛ لأن المشكلة تكون في إحدى عينيه، ولا يصل فيها إلى درجة العمى إلا نادراً.

ومن المتقرر عند أهل العلم أن "**الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشدّ**"[1].

التطبيق الثالث: زراعة الوجه:

تحريم زراعة الوجه؛ وذلك؛ لأن في أخذ الوجه من الميت مثلة ظاهرة به وانتهاكاً لحرمته، وقد جاء الشرع بالنهي عن المثلة، ولئن جاز أخذ رقعة من جلد الميت للضرورة أو الحاجة الطبية، فإن الحاجة أو الضرورة لا تجوز زراعة الوجه لما يلي:

أ ـ أن الوجه محل الاحترام والتكريم، ولذا جاء النهي عن الضرب في الوجه.

ب ـ أن تشوهات الوجه يمكن علاجها بعمليات جراحية مختلفة كزرع رقع جلدية متعددة، أو بالبالون الطبي حسب درجة الإصابة.

ج ـ أن زراعة الوجه يترتب عليها ضرورة حقن جسم المريض بأدوية وعقاقير متعددة لتنشيط مناعة جسمه ضد هذا النسيج الغريب، وهذا من شأنه إضعاف مناعته وتعريضه للإلتهابات، والأمراض،

(١)انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد(٢/٥٠٨- ٥٠٩).

وفي ذلك إضرار به، ولا يجوز علاج التشوه بما يفضي إلى إلحاق ضرر أشد منه.

وقد تقرر في قواعد الفقه أن "**الضرر لا يزال بمثله**" فكيف إذا أزيل بضرر أشد منه[1].

التطبيق الرابع: الجراحات التجميلية التحسينية:

لا يجوز إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، أو لتوهم الشخص وجود تشوه غير ملحوظ مع أن ظاهره ليس مشوهاً في نظر أوساط الناس، وهذا يشمل صور متعددة من الجراحات التجميلية كتجميل الأنف من حيث العرض، والارتفاع، وتجميل الذقن، وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، أو تجميل الأذن بردّها إلى الوراء إن كانت مقدمة، أو تجميل الساعد أو اليدين، أو تجميل الحواجب وغير ذلك.

فها النوع من الجراحات التجميلية التحسينية لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، وليس فها مسوغ من إزالة ضرر حسي، أو معنوي، بل غاية ما فيها تغيير خلق الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، لاسيما وإن كثيراً من المراكز المتخصصة بالجراحة التجميلية أخذت تتنافس في جذب وإغراء الناس بمثل هذه الجراحات التجميلية التحسينية عن طريق الدعاية والإعلان عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، وتقوم هذه المراكز بإجراء الجراحات التجميلية بدون الإلتزام بفتاوى العلماء

(١)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص٣٨٩- ٣٩٠).

والمجامع العلمية التي أجازت الجراحات التجميلية للضرورة والحاجة ووفق الضوابط الشرعية.

فهذه الجراحات التجميلية التحسينية غير مشروعة، ولا يجوز فعلها، وهي من تغيير خلق الله تعالى، وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم تغيير خلق الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1].

وهذه الجراحة التجميلية التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً، فهي كالوشم والنمص المنهي عنهما، وهذه الجراحات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون، أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها.

فضرر إجراء مثل هذه العمليات الجراحية التحسينية أشدّ من الضرر المتوهم في حال بقاء العضو بدون جراحة، "**والضرر لا يزال بمثله**"[2].

ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه يحرم فعله، والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع

---

(١)آية ١١٩من سورة النساء.

(٢)انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص١٩١- ١٩٨)، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها. د. عبد العزيز بن عبد المحسن(ص٢٥٤- ٢٥٧)، الجراحة التجميليةد. الفوزان(ص١٢- ٢١٣وص٢٢١)

من الجراحة غير كافية في الترخيص له، وعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق[1].

(١)انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص١٩١- ١٩٨)، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها. د. عبد العزيز بن عبد المحسن(ص٢٥٤- ٢٥٧)، الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص٢١٢- ٢١٣وص٢٢١).

قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[(١)].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

١ ـ يختار أهون الشرين أو أخف الضررين[(٢)].

٢ ـ يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما[(٣)].

٣ ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[(٤)].

٤ ـ إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر[(٥)].

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته وفي آثاره، والضرر يجب إزالته لقاعدة: "الضرر يزال" ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدّ من ارتكاب أحدهما، فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف[(٦)].

---

(١)انظر: هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٨)، مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) المادة رقم"٢٧" درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر(١/٤٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(ص١٩٩)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي(١/٢١٩)، القواعد الفقهية أ.د. السدلان (٥٢٧)، الوجيز د. البورنو (ص٢٦٠)، الممتع (ص٢٤١)

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) المادة رقم"٢٩" دور الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر(١/٤٠).

(٣)القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي(١/٢١٩).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٨٩)، مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) المادة رقم"٢٨" دور الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر(١/٤١).

(٥)انظر: إيضاح المسالك للونشريسي (ص٣٧٠).

(٦)انظر: القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي(١/٢١٩).

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[2].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال رسول الله ﷺ لا تُزرِموه دَعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجلّ والصلاة وقراءة القرآن، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه)[3].

وجه الاستدلال: أنه تقابل في حق هذا الأعرابي ضرران:

أحدهما: تركه حتى يكمل بوله، وفي هذا زيادة تنجيس للمسجد.

وثانيهما: قطع بوله عليه، وفيه ضرر تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد، والظاهر أن الضرر الثاني أشد من الأول؛ لهذا نهى رسول الله ﷺ عن زجر هذا الأعرابي دفعاً للضرر الأشد بالضرر الأخف[4].

الدليل الرابع: ما ورد في صلح الحديبية، وفيه أن المشركين اشترطوا على

---

(١)آية ١٩١من سورة البقرة.

(٢)آية ٢١٧من سورة البقرة.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(١/٢٣٦) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم الحديث"٢٨٤".

(٤)انظر: الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٤٢).

النبي صلى الله عليه و وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقال الصحابة يا رسول الله أ نكتب هذا؟ قال: (نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً)[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الشرط فيه ضرر على المسلمين لما فيه من الإذلال وعدم المكافأة بين الفريقين، ومع ذلك قبله النبي ﷺ لكون هذا الضرر أخف من ضرر حصول القتل للمسلمين الذين بمكة[2].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: شق بطن المرأة الحامل:

شقّ بطن المرأة الحامل؛ لإنقاذ الجنين إذا لم يمكن إنقاذه إلا بذلك، وكانت حياته مرجوة، فإنه يجوز شقّ بطنها في هذه الحالة، وخاصة في هذا العصر الذي تيسرت فيه العمليات الجراحية، وتسمى هذه العملية عند الأطباء، بالعملية القيصرية فيجوز إجراء هذه العملية الجراحية؛ لأن الضرر في موت الولد أعظم من الضرر في شق بطن الأم، فيرعى أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ويختار أهون الشرّين[3].

التطبيق الثاني: شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين.

أجاز جمهور الفقهاء[4] شق بطن الميتة؛ لإخراج الجنين الذي ترجى حياته، وإن كان يترتب على ذلك مساس بجثة الميتة، وانتهاك لحرمتها إلا أن

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(١٤١١/٣)كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية رقم الحديث"١٧٨٤".

(٢)انظر: الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٤٢).

(٣)انظر: الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٤٧) قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" د. عائض الشهراني(ص٢٦).

(٤)انظر: مغني المحتاج(٣٦٧/١)، المجموع للنووي(٢٧٠/٥)، الفروع لابن مفلح(٣٩٣/٣ ـ ٣٩٤)، الشرك الكبير والإنصاف (٢٥٢/٤)، بدائع الصنائع (٢١٨/٥).

ها أهون وأخف بكثير من هلاك نفس معصومة ؛ لأن مفسدة شق بطن الميتة أخفّ من مفسدة موت الجنين[1].

قال الكاساني : "حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها ؛ لأننا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من هلاك الولد الحي"[2].

التطبيق الثالث: إجراء الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي.

يجوز إجراء الجراحة التجميلية بالنقل الذاتي للجلد، ويعرف هذا بالترقيع، كإجراء الجراحة التجميلبة للأنف المشوه بترقيعه بالجلود والعظام والغظاريف في جراحات بناء الأنف أو تجميله، وكإجراء الجراحة التجميلية للجلد بإصلاح العيوب والتشوهات التي تلحق الجسم بسبب تعرضه للحروق، ويتم ذلك بترقيع الجلد بأن تؤخذ هذه الأجزاء من الإنسان نفسه، ويعرف بالنقل الذاتي.

وقد صدر بجواز هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عام١٤٠٨هـ[3].

وصدر في جوازه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في القرار الأول للمجمع في دورته الثامنة المنعقدة في

---

(١)انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٨٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(ص٢٠٢)، القواعد الفقهية أ. د صالح السدلان(ص٥٢١)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي(١/٢٢٧)، الجراحة التجميلية د.الفوزان (ص١١٣).

(٢)انظر: بدائع الصنائع(٥/٢١٨).

(٣)انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤ج١ ص١٨٠).

الفترة٢٨/٤/١٤٠٥إلى٧/٥/١٤٠٥هـ بشأن زراعة الأعضاء ذكر الحالات الجائزة ومنها: "أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه، أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه؛ لترقيع ناحية أخرى من جسمه عند الحاجة إلى ذلك"[(١)].

واختار هذا القول بالجواز أكثر الفقهاء المعاصرين[(٢)].

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

أ ـ عموم أدلة مشروعية التداوي والجراحة الطبية، فهي بعومها تشمل النقل الذاتي للعظام والجلود ونحوها[(٣)].

ب ـ إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، جاز أخذ جزء منه ونقله إلى موضع آخر من باب أولى، إذ البتر فيه إزالة العضو دون استبقاء؛ طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر، أما النقل ففيه إزالة لبعض العضو واستبقاء له في مكان آخر[(٤)].

ج ـ أن في بقاء الأنف مشوهاً والحرق مكشوفاً ومشوهاً ضرراً بالغاً بالمصاب من الناحية النفسية والجسمية، وقد جاء الشرع بدفع الضرر ورفع الحرج، والضرر يدفع بترقيع الأنف والمكان المصاب

---

(١)انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(ص١٥٦).

(٢)انظر: فقه النوازل لفضيلة الشيخ د. بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ (ص٤٢)، أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (ص٣٣٥)، الانتفاع بأجزاء الآدمي للشيخ عصمت الله عناية الله(ص٧١- ٧٢)، المسائل الطبية المستجدة. د. محمد النتشة(٢/٨٧- ٩٢)، الجراحة التجميلية. د. الفوزان(٢١٥، ٣٦٧)، أحكام نقل أعضاء الإنسان. د. يوسف الأحمد(١/٤٠٠).

(٣)انظر: الجراحة التجميلية. د. الفوزان(٢١٦، ٣٦٧)

(٤)انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص٣٣٥)، الجراحة التجميلية. د. الفوزان(٢١٦).

بما يحتاجه من مكان آخر من الجسم، مع ما في ذلك من مراعاة مقاصد الشريعة بحفظ النفس والأعضاء[1].

د ـ أن استئصال العضو السليم أو بعضه بالجراحة وإن كان فيه مفسدة الجراحة والتخدير وقطع العضو الصحيح، إلا أن مفسدة بقاء العضو المصاب والمشوه دون علاج أعظم، وقد تقرر في القواعد الفقهية أنه "**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" وكذلك فإن" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"و "يختار أهون الشرّين**"[2].

ضوابط إجراء الجراحة التجميلية للأنف أو للجلد بالترقيع :

١ ـ أن تكون المصلحة الداعية إلى النقل ضرورية أو حاجية، والغالب في ترقيع الأنف والجلد أنه يندرج ضمن المصلحة الحاجية، وقد يصل حد الضرورة في بعض حروق الدرجة الثالثة، فإذا لم تدع الحاجة إلى الترقيع، فإنه لا يجوز، كما لو كان الأنف صحيحاً، أو كان لزيادة التجميل، أو إخفاء عيب غير ظاهر، أو أجريت العملية للتدليس أو التضليل فهذا ليس مسوغاً لإجراء هذه الجراحة.

٢ ـ أن لا يضره النقل الذاتي ضرراً بالغاً بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه، وهذا يتم بالعناية بالمريض المحتاج إلى الترقيع، والتحقق من مدى تأثير المضاعفات عليه ؛ ولأن الجلد من

(١)انظر: المسائل الطبية المستجدة. د. محمد النتشة(٢/٩١)، الجراحة التجميلية. د. الفوزان(٢١٦، ٣٦٨).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية. د. الفوزان(ص٢١٧) وص(٣٦٩- ٣٧٠).

الأعضاء المتجددة، فإن أثر أخذ الجلد من مكان في الجسم يمكن أن يزول تلقائياً بعد مرور مدة من الزمن.

٣ ـ أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي، وهذا يكون بإجراء العملية عن طريق طبيب مختص له خبرة في هذا المجال.

٤ ـ أن يكون استخدام الرقعة متعيناً بحيث لا يقوم غير هذا الإجراء مقامه.

٥ ـ أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الطارئة[1].

(١)انظر: المسائل الطبية المستجدة. د. محمد النتشة(٢/٨٩- ٩٠)، الجراحة التجميلية. د. الفوزان (ص٢١٧) و(ص٣٧٠).

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1]

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2].

درء المفاسد أولى من جلب المنافع[3].

عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب، وذلك؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[5].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا

---

(١) تكلم عن هذه القاعدة بالتفصيل العز بن عبدالسلام حيث أفرد فصلاً كاملاً بعنوان "فصل في اجتماع المصالح والمفاسد" في كتابه قواعد الأحكام (٨٣/١)، وتكلم عن هذه القاعدة تقي الدين الحصني في كتاب القواعد (٣٥٤/١) بعنوان: "اجتماع المصالح والفاسد".

وذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ الونشريسي في إيضاح المسالك (ص٢١٩)، والمنجور في شرح المنهج المنتخب (ص٢٦٦).

(٢)انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٩)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٦٩١/٢)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا(ص٢٠٥)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية(ص٢٦٥)، الممتع(ص٢٥٣).

(٣)انظر: مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) مادة رقم(٣٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام على حيدر(٤١/١).

(٤)انظر: القواعد للمقري (٤٤٣/٢).

(٥)انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٥)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص٢٦٥).

﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

وجه الاستدلال: في سبّ آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة، وهي مقابلتهم السبّ بسبّ الله عزوجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبّهم درءاً لهذه المفسدة[2].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس في الطرقات أولاً جلوساً لا يحصل به أداء حق الطريق؛ لما فيه من مفسدة تضييق الطريق، والاشتغال بأحوال من يمر فيه، وما يشتمل عليه من مفاسد، كالغيبة، ووقوع البصر على ما يكره، أو يحرم النظر إليه مع أنه يحصل بالجلوس في الطريق مصلحة إلا أن المفسدة أغلب؛ لأنها أقرب في الوقوع من المصلحة هنا، فكان درء

---

(١) آية ١٠٨ من سورة الأنعام.

(٢) انظر: الوجيز (ص٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/٤) كتاب الاستئذان باب بدء السلام رقم الحديث (٦٢٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٥/٣) كتاب اللباس باب النهي عن الجلوس في الطرقات رقم الحديث (٢١٢١).

المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1] فلا يجوز الجلوس في الطريق إلا بحقه.

وقد ذكر ابن حجر: أن علة النهي عن الجلوس في الطرقات التعرض للفتن ورؤية المنكرات وعدم إنكارها، وعدم رد السلام ثم قال: "والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس، حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك؛ لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا على ما يزيل المفسدة"[2].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد قيّد فعل الأمر بالاستطاعة، ولم يقيد اجتناب النهي بذلك، بل أمر باجتنابه مطلقاً، فدل على أن اعتناء الشرع باجتناب المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، ولذلك فمتى اجتمع في أمر مفسدة ومصلحة وجب تقديم جانب درء المفسدة؛ لأنه من اجتناب المنهيات، وهو أولى من جلب المصلحة؛ لأنه من فعل المأمورات[4].

---

(١) انظر: الممتع (ص٢٥٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦١/٤)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٢٧).

(٤) انظر: الممتع(ص٢٥٧).

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: قطع اليد المتآكلة:

يجوز قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، أو عند استواء الخوف من قطعها أو إبقائها، وقد ذكر هذه المسألة بعض من ألف في القواعد الفقهية تطبيقاً على قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[(١)].

وقد أجاز الفقهاء قطع اليد المتآكلة إذا ترجحت المفسدة على المصلحة.

فقد ذكر العز بن عبدالسلام من أمثلة ما رجحت مفسدته على مصلحته قطع اليد المتآكلة، فقال: "وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته: فكقطع اليد المتآكلة؛ حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها"[(٢)].

وقال النووي في المرهون: "ثم إن كانت المداواة مما يرجى نفعه ويؤمن ضرره فذاك، فإن خيف وغلبت السلامة، فهل للمرتهن منعه؟ وجهان، قلت: أصحهما لا.

ويجريان في قطع اليد المتآكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر، فإن كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع، وليس له قطع سلعة، وأصبع لا خطر في تركها إذ خيف ضرر، فإن كان الغالب السلامة فعلى خلاف"[(٣)].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٤١/١)، القواعد الفقهية الكبرى أ. د صالح السدلان (ص٥٢٤)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد شبير (ص١٨٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٤/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٣٣/٣).

وقطع اليد المتآكلة لا يكون إذا قرر الأطباء أن فيه منفعة.

قال النووي: "وقطع اليد المتآكلة إنما يجوز إذا قال أهل الخبرة: إنه نافع"[1].

ومن خلال هذه العبارات المنقولة عن بعض الفقهاء يتبين منها أنه يجوز للإنسان أن يقدم على هذا الإجراء الطبي الصعب على النفس، وهو أن يفقد عضواً من أعضائه كيده، أو رجله، أو جزءاً منهما، إذا ترجحت المفاسد على المصالح، أي إذا كان ترك القطع فيه مفسدة راجحة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقطع الرجل أو جزءاً منها يحصل في هذا الزمان عند بعض مرضى السكري حيث يصاب بعضهم بمرض (الغرغرينا) وهو مرض يسري في الجسم ولا يستطيع الأطباء إيقافه، وفي الغالب أن علاجه بقطع الجزء المصاب كي لا يسري في بقية الجسم.

التطبيق الثاني: رتق البكارة[2]:

البكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي؛ نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، أو بسبب تصرف إنساني، وقد يكون هذا التصرف في ذاته معصية، ووجود غشاء البكارة في الفتاة البكر تجعله دليلاً على عفتها، وتمزقه قبل الزواج عنواناً على فسادها، ومسألة رتق البكارة من المسائل المستجدة، ولاستنباط حكم هذه المسألة نظر الفقهاء المعاصرون إلى هذه النازلة

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٢٥٩).

(٢) البكارة: بالفتح هي الجلدة التي على قبل المرأة وتسمى عذره أيضاً.

ورتق البكارة: إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين. انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (ص ٢٢٧).

في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد[1].

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة جراحة الرتق العذري بالنسبة للمرأة الزانية التي اشتهر زناها بحكم قضائي، أو كانت بغياً[2].

واختلفوا فيما عدا هذه الصورة كزوال غشاء البكارة بسبب الزنا الذي لم يشتهر أمره، أو بالاغتصاب، أو الحوادث على قولين:

القول الأول: التفصيل حيث أجازوا رتق البكارة في حالات دون غيرها بالنظر إلى سبب زوال البكارة واختاره بعض المعاصرين[3].

ورجحوا المصالح على المفاسد وذكروا من مصالحة الستر على المرأة ودفع الضرر عنها وعن أهلها، ودفع ما يقع عليها من ظلم الأعراف والتقاليد، والوقاية من سوء الظن وتحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة[4].

القول الثاني: يحرم رتق البكارة مطلقاً، واختار هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين[5]، واستدلوا بقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وذلك؛ لأنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٥٩٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (ص ٢٤٥).

(٣) ممن اختار هذا القول، د. محمد نعيم ياسين في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة "بحث عملية الرتق العذري" (ص ٢٢٩، ٢٤٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٢٣٠ ـ ٢٣٤)، و(ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٥) ممن اختار هذا القول: الشيخ عز الدين الخطيب في بحثه (رتق غشاء البكارة المقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت (ص ٥٧٣)، والدكتور محمد الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية (ص ٤٣٢)، والدكتور محمد خالد منصور في الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص ٢٢٨)، والدكتور صالح الفوزان في الجراحة التجميلية (ص ٦١١).

ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق البكارة نجد أن فيه مفاسده كثيرة منها:

١ ـ أن رتق غشاء البكارة يقوم على الغش والتدليس، إذ فيه محاولة لإخفاء زوال الغشاء وجحد ذلك عن الزوج.

٢ ـ أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، واختلاط الحلال بالحرام.

٣ ـ أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا؛ لعلمهن بإمكان رتق البكارة بعد الجماع.

٤ ـ أن فيه مفسدة فتح الباب للقيام بعمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة، ثم رتق البكارة بحجة الستر[(١)].

٥ ـ أن رتق غشاء البكارة يلزم منه الكشف عن العورة المغلظة من غير ضرورة ولا حاجة، وكشف العورة المغلظة لا يحل إلا لضرورة، أو حاجة[(٢)].

فإذا كان رتق غشاء البكارة يترتب عليه هذه المفاسد العظيمة،

---

(١) انظر: أحكام الجراحة للشنقيطي (ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، الجراحة التجميلية، د. الفوزان (ص ٥٩٥، ٥٩٦).

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة "بحث عملية الرتق العذري" د. محمد نعيم ياسين (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

ومفاسده أكثر من مصالحه فالقول بتحريمه مطلقاً هو القول الراجح عملاً بقاعدة: "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**" أما زوال غشاء البكارة في حادث، أو مرض ونحو ذلك يعد نادراً، ويمكن عند وقوع ذلك الحصول على تقرير طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة، ويكون الزوج على بينة، وليس في ذلك غش أو تدليس وبذلك تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا، فلا يجوز فتح الباب لآلاف الفتيات للتساهل في الزنا ثم إجراء الرتق من أجل مصلحة تتعلق بحالات نادرة زالت فيها البكارة في غير معصية[1].

التطبيق الثالث: الاستنساخ بزرع النواة:

المراد به نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغياً إلى بويضة منزوعة النواة، ويقوم السائل المحيط بالنواة الجديدة بحثّها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين، وفي مرحلة معينة من مراحل انقسامها تنقل إلى الرحم لتعلق به، وتستمر في أطوار نموها حتى الولادة، ويكون المولود مشابهاً في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية، وتكون نسبة التطابق بينهما كبيرة جداً تصل إلى ٩٧٪.

وهذا النوع من الاستنساخ هو تكاثر غير جنسي يتم دون تلقيح الخلايا الجنسية من الذكر والأنثى، والصفات الوراثية للمولود تكون من جانب واحد وهو من أخذت منه الخلية الجسدية ذكراً كان أو أنثى[2].

وقد اتفق العلماء على تحريم تلقيح بويضة امرأة بخلية رجل أجنبي عنها

---

(١) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٦١١).

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

أو تلقيح بويضة الزوجة بخلية امرأة أخرى، أو بخلية منها، واختلفوا في نقل نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج إلى بويضة زوجته المنزوعة النواة على قولين:

القول الأول: الجواز واختاره بعض الباحثين[1].

القول الثاني: التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين.

فقد صدرت قرارات بتحريمه من عدد من المجامع العلمية والفقهية.

فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتحريم الاستنساخ البشري، وذلك في دورته العاشرة في شهر صفر من عام ١٤١٨هـ، ونص القرار: "تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري"[2].

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في شهر رجب عام ١٤١٩هـ ونص القرار: "لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسئولية الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية"[3].

كما صدرت قرارات بتحريم الاستنساخ البشري من المنظمة الإسلامية

---

(١) انظر: الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي لزيادة سلامة (ص ٩٥)، أحكام الهندسة الوراثية (ص٤١٢).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر الجزء الثالث (ص ٤٢١).

(٣)انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة شهر رجب ١٤١٩هـ القرار الأول (ص ٣١٢).

للعلوم الطبية[1]، ومن جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[2].

وقال بتحريم الاستنساخ البشري أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين[3].

وقد استدل القائلون بتحريم الاستنساخ البشري بأدلة من الكتاب، والسنة والقواعد الفقهية، وسأذكر بعض هذه الأدلة.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن سنة الله في الخلق مبنية على اختلاف الناس في صفاتهم، وطبائعهم، ورغباتهم؛ لتستمر الحياة على وجه الأرض، والاستنساخ يخالف هذه السنة الربانية، فيقضي على هذا الاختلاف الذي هو أساس قيام مصالح الناس ويجعلهم متشابهين[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم

---

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في المغرب في شهر صفر ١٤١٨هـ (٥١٢/٢).

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٥٧/٢).

(٣) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ١٦٣)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد النتشه (٢٤٦/١)، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي (ص٦٦)، الاستنساخ بين العلم والدين د. عبدالهادي مصباح (ص ٤٩ ـ ٥١)، فقه القضايا الطبية المعاصرة أ.د. علي القره داغي، ود. علي محمدي (ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠). الاستنساخ في ميزان الإسلام لرياض أحمد عودة (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص ٤٣١).

(٤) آية ٢٢ من سورة الروم.

(٥) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص ٤١٨).

مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله كرم الإنسان ورفع درجته وفضله على سائر خلقه، والاستنساخ فيه امتهان لكرامة الإنسان بتسويته بالحيوان والنبات في طريقة التكاثر، وجعله محلاً للتجارب التي لا تعرف نتائجها ولا تؤمن عواقبها[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[4].

وغير ذلك من النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة[5].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات دلت على أن سنة الله في تكاثر الإنسان أن يكون من ذكر وأنثى، والاستنساخ يعد اعتداء على سنة الله في خلق الإنسان، وتكوينه من ذكر وأنثى؛ لأن المولود الحاصل بهذه الطريقة تكوّن من خلية الذكر ولا علاقة للأنثى إلا باعتبارها وعاء حاضناً[6].

---

(١) آية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص ٤١٩).

(٣) آية ١ من سورة النساء.

(٤) آية ٧٢ من سورة النحل .

(٥) فصل د. عبدالله بن محمد الطريقي في هذه الأدلة حيث ذكر تسعة عشر دليلاً من الكتاب والسنة تدل على تحريم الاستنساخ البشري في كتابه الاستنساخ دراسة فقهية (ص ١٠٣ ـ ١١١).

(٦) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص ٤٢١ ـ ٤٢٢)

الدليل الرابع: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الاعتبار، وجاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وهي تنظر إلى غايات الأشياء ومآلاتها، فإن كانت هذه الغايات مفاسد وأضراراً منعت من أسبابها، وسدت الطرق والوسائل التي يتذرع بها إليها.

والاستنساخ فيه مفاسد عظيمة متعددة ومتنوعة منها ما يأتي:

١ ـ الإخلال بنسبة الذكور والإناث في المجتمع.

٢ ـ إيجاد الفرقة بين الناس، وذلك بتقسيم المجتمع إلى جنسين: أحدهما مولود بطريق طبيعي، والثاني مولود بطريق الاستنساخ.

٣ ـ أن عمر الخلية التي سينشأ عنها المولود هو عمر من أخذت منه الخلية الجسدية، فيكون المولود قد ابتدأ عمره بخلايا قد مضى عليها مدة من الزمن.

٤ ـ أن التغييرات المرضية التي تحدث بالخلايا كالسرطان تتزايد بتقدم عمرها.

٥ ـ أن النسخ إذا تكاثرت لاسيما مع انتشار هذه الطريقة في معالجة العقم سيؤدي إلى عدم التمييز بين النسخ في إجراء العقود ووقوع الجرائم وغيرها، مما يترتب عليه حقوق أو واجبات؛ لأن النسخ متماثلة في كل شيء من بصمات الأصابع ومكونات الدم، حتى في البصمة الوراثية، وحينئذ يتعذر التفريق بين الأصل والفرع[1].

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص ٤٢٨ ـ ٤٣١).

٦ ـ أن الاستنساخ طريقة شاذة في تنسيل البشر، وخروج سافر عن ناموس التكاثر البشري الذي أكرم الله تعالى به الإنسان، فهو تغيير لخلق الله تعالى وسننه في التكاثر الإنساني.

٧ ـ أنه يؤدي إلى هدم التنوع الذي أراد الله تعالى أن يكون عليه الكون كله ومنه الإنسان، حيث منه: المريض، والصحيح، والقوي، والضعيف.

٨ ـ أن الاستنساخ البشري يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي الأساس للمجتمع الإنساني، ويترتب عليه اختلاط الأنساب الذي يصل إلى حد الفوضى، فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ؟ فما هي؟ من الأب؟ ومن الأم؟ وما علاقة الخلية بصاحبها؛ هل صاحبها أب للإنسان المستنسخ منه، أو أخوه التوأم؟ وهل الحاضنة هي الأم؟ أم صاحبة البييضة في حال اختلافها؟ إلى غير ذلك من المشاكل[1].

٩ ـ امتهان كرامة الإنسان الذي كرمه الله وشرف خلقه وأعلى قدره على كثير ممن خلق، حيث يكون هذا الإنسان المكرم وسيلة رائجة لإجراء التجارب العلمية والمكاسب المادية، والتلاعب بمخلوقات الله.

١٠ ـ أنه يوجد أجنة فائضة أثناء إجراء التجارب، فماذا يكون مصيرها، ليس لها إلا الموت، أو التجميد، أو زرعها في أرحام نساء أخريات، وهذا فيه من الأضرار الشيء العظيم.

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي، وأ. د. علي المحمدي (ص ٣٨٢)، الاستنساخ دراسة فقهية د. عبدالله الطريقي (ص ١١١).

١١ ـ أن في الاستنساخ مدعاة إلى سرقة خلايا البشر، حيث يتم قصد أناس معينين؛ لاستنساخ خلاياهم وإنتاج صور منهم[١].

فأضرار الاستنساخ كثيرة ومتحققة كما هو رأي أهل الخيرة، بل يكادون يجمعون على وجود الأضرار إن عاجلاً أو آجلاً، والمفاسد في الاستنساخ زائدة على مصالحه ـ إن وجدت ـ وإذا غلبت المفاسد على المصالح حرم، وأضرار الهندسة الوراثية عموماً والاستنساخ خصوصاً ظاهرة أقرَّ بها المختصون وأهل الخبرة ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة[٢].

(١) انظر: الاستنساخ دراسة فقهية د. عبدالله الطريقي (ص ١١٢).

(٢) انظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي (ص ٩٣)، الاستنساخ دراسة فقهية د. عبدالله الطريقي (ص ١١٣ ـ ١١٤).

المبحث الثالث: قواعد في التيسير ورفع الحرج

ويشتمل هذا المبحث على القواعد الآتية:

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[1]

معنى القاعدة:

الضرورات: جمع ضرورة، والضرورة هي: بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه.

ولفظ (**تبيح**) من الإباحة والمراد به الترخيص في تناول المحرم.

والمحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع أي المحرم شرعاً[2].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً فإنه يرخص في تناوله[3].

واشترط بعض الشافعية في هذه القاعدة: نقصان المحظورات عن الضرورات فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.

قال السبكي: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[4].

وقال السيوطي: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها"[5].

وهذه القاعدة جعلها بعض العلماء متفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال)[6].

---

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥)، إيضاح المسالك للونشريسي (ص ٣٩٧)، شرح المنهج المنتخب للمنجور (٢/٣٠)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٢/٨٠٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص ٨٩)، المادة رقم (٢١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٧ ـ ٣٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٥)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/٢٧٦) الوجيز (ص٢٣٤) الممتع (ص١٩١).

(٢)انظر: الوجيز (ص ٢٣٥)، الممتع (ص ١٩٢).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٤٥).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٨٤).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

وجعلها البعض الآخر متفرعة عن قاعدة (المشتقة تجلب التيسير)[1].

وهذا القول هو الأولى؛ وذلك لأن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تتعلق بالرخص والتخفيفات الشرعية فقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أولى أن تكون مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب تيسير؛ ولأن مضمون قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" متعلق بالتيسير عند وجود الاضطرار وهذا المعنى أليق بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[2].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص ٢٣٤)، المشقة تجلب التيسير د. صالح اليوسف (ص ٣٧٤- ٣٧٦)، الممتع (ص ١٩٢).

(٢) انظر: الوجيز (ص ٢٣٤)، الممتع (ص ١٩٢).

(٣) آية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٤) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٥) آية ٣ من سورة المائدة.

(٦) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن هذه الآيات قد أفادت صراحة بأن التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول الأمر المحرم شرعاً[2].

أمثلة القاعدة:

١ ـ يجوز أكل الميتة عند المخمصة، فلو شارف شخص على الهلاك جوعاً ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة، فإنه يجوز له الأكل منها دفعاً لمشقة الجوع.

٢ ـ يجوز إساغة اللقمة بالخمر.

٣ ـ يجوز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، إن لم يمكن الدفع بدونه.

٤ ـ يجوز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ.

٥ ـ يجوز أخذ الدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر به، وإن كان من خلال جنس حقه[3].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: استعمال التخدير في الجراحة:

يحتاج الطبيب الجراح أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته؛ وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه

---

(١) آية ١١٥ من سورة النحل.

(٢) انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٩٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٨٠٥/٢)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٧٧/١).

المطلوب، فحركة المريض وانزعاجه، وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر، عائقاً كبيراً يحول دون أدائها والقيام بها على الوجه المطلوب، والمريض لن يستقر ولن يثبت بسبب ما يحسه ويجده من الآلام، الأمر الذي يدعوه إلى الحركة الدائمة والمقاومة المستمرة التي لا يستطيع معها الطبيب الجراح الاستمرار في أداء مهمته، وقد تطيش يده التي تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقاً أو عضواً، فينشأ عن ذلك خطر أكبر من المرض الذي تدخل من أجل علاجه؛ لذلك لابد من وجود التخدير الذي يجعل المريض في حالته المناسبة ووضعه المناسب أثناء إجراء الجراحة الطبية اللازمة.

وهذه الحاجة للتخدير تختلف بحسب أنواع الجراحة الطبية وموضعها وعمقها، وقد تصل الحاجة إلى التخدير إلى مقام الضرورة، وهي الحالات التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير.

من أمثلة ذلك:

١ ـ جراحة القلب المفتوح.

٢ ـ جراحة المخ والأعصاب.

٣ ـ جراحة الأمراض الباطنية.

٤ ـ جراحة المسالك البولية.

٥ ـ جراحة الصدر.

٦ ـ جراحة العين.

٧ ـ جراحة الأذن.

وغيرها من أنواع الجراحات التي تصل الحاجة فيها إلى التخدير درجة

الاضطرار بحيث لا يمكن أن تجرى الجراحة الطبية فيها إلا بعد التخدير، وإذا تم فعلها بدونه فإن ذلك قد يؤدي بالمريض إلى الموت[1].

حكم استعمال التخدير في الجراحة:

نص بعض الفقهاء المتقدمين ـ رحمهم الله ـ على جواز استعمال المواد المخدرة كالبنج عند الحاجة إليها للجراحة كما في قطع اليد أو الرجل وغيرها من المهمات الجراحية التي يحتاج المرضى فيها إلى التخدير.

قال ابن فرحون: "والظاهر جواز ما سقي من المرقد؛ لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون"[2].

وقال النووي: "ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام، لكن لا حدّ في تناوله، ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر، قلت الأصح الجواز، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً"[3].

وقال ابن حجر: "الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها، أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى زوال عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هذا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يجد مرقداً غيرها"[4].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/٢٤٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧١).

(٤) انظر: فتح الباري (٢١/١٨٥).

وقال المرداوي: "قال القاضي في الجامع الكبير إن زال عقله بالبنج، نظرت فإن تداوي به، فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة، كان حكمه كالسكران، والتداوي حاجة"[1].

ومن خلال هذه العبارات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء يتبين منها: أن التخدير الجراحي يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير[2].

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز استعمال التخدير في العمليات الجراحية.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية عن حكم التحذير أثناء العمليات الجراحية.

ونص السؤال: "س ـ نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية وهو ينقسم لنوعين:

أ ـ تخدير كلي بحيث يفقد المريض وعيه بالكامل، وهو يستعمل في العمليات التي لا يمكن إجرائها إلا بعد تخدير المريض كلياً.

ب ـ تخدير نصفي ويستعمل في العمليات التي تقع في الجزء السفلى من الجسم أسفل السرة تقريباً، ويكون المريض في حالته الطبيعية، ولكن لا يحس بألم في موضع العملية الجراحية.

---

(١) انظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير (١٤٨/٢٢).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي (ص ٢٨٨).

فأجابت اللجنة: "يجوز استعمال ذلك؛ لما يقتضيه من المصلحة الراجحة، إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك"[(١)].

وأفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ بجواز استعمال المواد المخدرة قبل العملية أو بعدها وذلك عندما سئل عن حكم تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو كحولية بعد العمليات الجراحية.

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: "الأدوية التي يحصل بها راحة للمريض وتخفيف للآلام عنه لا حرج فيها، ولا بأس بها قبل العملية، وبعد العملية، إلا إذا علم أنها من شيء يسكر كثيرة فلا تستعمل لقوله ﷺ: (ما أسكر كثيرة فقليلة حرام).

أما إذا كانت لا تسكر ولا يسكر كثيرها، ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير؛ لتخفيف الآلام فلا حرج في ذلك"[(٢)].

أدلة القول بالجواز:

الدليل الأول: تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، قال العز بن عبدالسلام: "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[(٣)].

وجه الاستشهاد: أن مصلحة التحذير في هذه العمليات الجراحية راجحة على مفسدتها.

وقد ورد الاستدلال بهذا الدليل في جواب اللجنة الدائمة للبحوث

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب، وأحكام المرضى (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/١٩٩).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/٨٤).

العلمية والإفتاء وقد سبق إيراده آنفاً.

الدليل الثاني: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات".

فقد استدل بهذه القاعدة ماجد حمدي فقال: "إن التداوي في مثل هذه الحالات ينزل منزلة الضرورة ومن القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي "أن الضرورات تبيح المحظورات"[1].

التطبيق الثاني: التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير:

يعتبر مرض السكري من أخطر الأمراض التي لها آثار خطيرة على الإنسان المصاب به، وعلاجه يبدأ بالحبوب لتنشيط الخلايا الخاصة بإفراز الأنسولين، ولكن في بعض الحالات لا تحقق هذه الحبوب الغرض المنشود، وحينئذٍ يلجأ الطبيب إلى استخدام مادة الأنسولين عن طريق الإبر، وهي مادة هرمونية تستخرج غالباً منذ اكتشافه من بنكرياس الخنزير[2].

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير لعلاج مرضى السكري واستدلوا على ذلك بالضرورة، ومن أشهر قواعدها قاعدة: **"الضرورات تبيح المحظورات".**

فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير.

وخلاصة القرار: "فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ إلى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على الاستفتاء المقدم من معالي وزير الصحة،

(١) انظر: أحكام التحذير الطبي وتطبيقاته القضائية (ص ٥٥).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داعي وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

حول طلب معاليه معرفة الحكم الشرعي في تداول الأنسولين البشري، الذي يحضر بطرق كيماوية تبدأ بمعالجة الأنسولين المشتق من حيوان الخنزير بسلسلة من التفاعلات الكيماوية لاستبدل بعض مكوناته من الأحماض الأمينية، للحصول على منتج نهائي يسمى بالأنسولين البشري يتطابق في تركيبه مع مكونات الأنسولين الآدمي، وما ذكره معاليه من الإقبال المتزايد على هذا النوع من قبل بعض من يحتاجونه من مرضى السكر بناء على تقارير طبية.

ونظراً لأهمية الموضوع وتعلقه بمصلحة العموم فقد درسه المجلس وناقشه مناقشة مستفيضة وانتهى في بحثه إلى ما يلي:

أولاً: قد علم من الشرع المطهر تحريم التداوي بالأدوية المحرمة لما رواه مسلم عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنها ليست بدواء ولكنها داء)[1].

ثانياً: قد دلت الآيات من القرآن الكريم على إباحة ما دعت إليه الضرورة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقد رأى المجلس بعد الدراسة والعناية في ضوء الأدلة المذكورة: أنه لا

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

ورد في نص القرار الاستشهاد بعدد من الآيات التي تدل على إباحة ما دعت إليه الضرورة

مانع من استعمال الأنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين.

أولهما: أن تدعو إليه الضرورة.

ثانيهما: ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه"[1].

وجاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت المنعقدة في الفترة من ٢٢ ـ ١٩٩٥/٥/٢٤م ما نصه: "إن الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكر التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية"[2].

التطبيق الثالث: استخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد:

في حالة الحروق من الدرجة الثالثة يلجأ الطبيب لترقيع أكبر قدر ممكن من الجلد لحماية صاحبه من التلوث، ومنع تبخر السوائل منه، فإذا لم تتوفر هذه الكمية من إنسان فإنه يستعمل جلد الخنزير[3].

وتسمى هذه الرقعة بالرقعة الدخيلة وهي تكون من الحيوانات كالعجول والخنازير، وهذه الرقعة بمثابة الضماد المؤقت؛ لأن جسم الإنسان يرفضها خلال مدة قصيرة لا تتجاور أسبوع، فهي رقعة مؤقتة إلى أن يحين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية.

وغالباً ما تكون تلك الرقعة المؤقتة من جلد الخنزير؛ لأن رفض جسم الإنسان لها يكون أقل من رفضه لغيرها؛ ولأن هذا الجلد أرخص الجلود في

---

(١) انظر: الأحكام المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي أ. د. علي يوسف المحمدي ص ٢٥٠.

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٥٠).

الغرب، حيث يكون معالجاً بما يثبط مناعة الجسم ضده، ثم تستورده الدول النامية بصورته المعالجة[1].

فما هو الحكم الشرعي للترقيع بجلد الخنزير؟

الأصل تحريم استعمال جميع أجزاء الخنزير بما في ذلك جلده بإجماع العلماء[2].

لكن إذا دعت الضرورة الطبية إلى استعمال رقعة جلدية من الخنزير بشكل مؤقت إلى أن يحين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية، فإن ذلك جائز عند أكثر الفقهاء المعاصرين عند الضرورة[3].

فقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي نقل الأعضاء من الحيوان ولو كان نجساً للضرورة فقد صدر قرار المجلس رقم (١) في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ.

وقد ورد في القرار ذكر حالات الزراعة الجائزة شرعاً ومنها: "أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً أو غيره عند الضرورة لزرعه في

---

(١) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٣٦٣).

(٢) حكى هذا الإجماع القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٢)، فقال: "لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به"، وحكاه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩٦/١٣)، حيث قال: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ فذكر اللحم؛ لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه".

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي، وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٥١)، المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة (٨١/٢)، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي (ص ٤٠٣)، الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (ص ٣٧٥).

إنسان مضطر إليه"[1].

وصدرت بجوازه فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ٢٢ ـ ١٩٩٥/٥/٢٤م، ونص الفتوى: "الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً، وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة"[2].

أدلة من قال بالجواز:

الدليل الأول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الإنسان إذا اضطر إلى تناوله لحم الخنزير جاز له ذلك، فكذا إذا اضطر إلى جلده، للتداوي جاز له بجامع الضرورة في كل[4].

الدليل الثاني: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

استدل من أجاز الترقيع بجلد الخنزير بالضرورة، ومن أهم قواعد الضرورة هذه القاعدة، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القاعدة[5].

وممن صرح بالاستدلال بهذه القاعدة الدكتور صالح الفوزان حيث قال:

---

(١) انظر: قرارت المجمع الفقهي الإسلامي الدوات إلى السادسة عشر (١٥٦).

(٢) انظر: فقه القصايا الطبية المعاصرة أ. د. على القره داغي وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٥١).

(٣) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٤) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٥) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. على القره داغي وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٥١).

"إن نصوص الشرع وقواعده جاءت برفع الحرج ودفع الضرر ومن صور ذلك إباحة المحرمات حال الضرورة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [1] والضرورة الطبية قد تدعو للترقيع بجلد الخنزير، وذلك حين لا يوجد ما يقوم مقامه في بعض الأحوال "**فالضرورات تبيح المحظورات**" [2].

التطبيق الرابع: كشف العورة من أجل التداوي كتشخيص المرض أو إجراء العمليات الجراحية:

يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض الجراحية أو إجراء بعض العمليات الجراحية إلى كشف المريض عن عورته، كما هو الحال في جل الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية، أو الأعضاء التناسلية، أو الجهاز الهضمي، أو جراحة الولادة وغيرها.

فما هو الحكم الشرعي في كشف المريض عن عورته في مثل هذه الحالات التي يستدعيها فحص المرض الجراحي أو إجراء عمليات جراحية؟

الأصل في الشرع هو تحريم كشف الإنسان عن عورته كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

ولكن كشف العورة للفحص الطبي، أو إجراء العمليات الجراحية يعتبر مستثنى من ذلك الأصل للضرورة والحاجة الداعية إليه.

والقاعدة الشرعية تقول: "**الضرورات تبيح المحظورات**"[3].

---

(١) آية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) انظر: الجراحة التجميلية (ص ٣٧٥).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤).

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز كشف العورة من أجل التداوي للضرورة والحاجة الداعية إليه.

قال العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ: "ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات.

أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة".

ثم قال: "وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات، ومداوة الجراحات المتلفات، ويشترط في النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة المرأة من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال"[1].

وقال السرخسي: "لا بأس بالنظر إلى العورة؛ لأجل الضرورة، فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع، ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة؛ لأنه لابد من قابلة تولد، وبدونها يخاف على الولد"[2].

وقال ابن قدامه: "ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/١٥٦).

من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة"[1].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة"[2].

وقد ذكر هذه المسالة بعض المعاصرين تطبيقاً على قاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**".

فقد ذكر د. محمد الزحيلي من تطبيقات القاعدة: يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم[3].

وأيضاً ذكر هذا التطبيق د. صالح اليوسف في كتابه المشقة تجلب التيسير[4].

وذكر هذه المسألة د. محمد الشنقيطي تطبيقاً على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات فقال: "لا حرج على المسلم في كشفه عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحي وتشخيصه، سواء كان رجلاً أو امرأة، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة فحصه للمرض الجراحي إذا قاموا بالكشف عن عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه.

وهذا الحكم مبني على وجود الضرورة والحاجة، فلابد من تحقق وجودها، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون

---

(١) انظر: المغني (٤٩٨/٩).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (٢٤٧/١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢٧٧/١).

(٤) انظر: (ص ٣٨٦).

كشف للعورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة"[1].

(1) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص٢٢٥).

قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[1]

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

١ ـ الضرورات تقدر بقدرها[2].

٢ ـ ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها[3].

٣ ـ ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها[4].

٤ ـ الضرورة تقدر بقدرها[5].

٥ ـ الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة[6].

هذه القاعدة قيد لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن الشيء الذي يجوز بناؤه على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي؛ لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به تلك الضرورة[7].

وفي هذه القاعدة تنبيه على أن ما تدعوا إليه الضرورة من المحظور إنما

---

(١) وردت بهذا اللفظ في المنثور للزركشي (٢/٣٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/٣٨)، الوجيز (ص ٢٣٩).

(٢) انظر: مجلة الأحكام الأحكام العدلية (ص ٨٩)، مادة رقم (٢٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٣٩)، الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٩٥).

(٣) انظر: القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/٢٨١).

(٤) انظر: المنثور للزركشي (٣/١٣٨).

(٥) انظر: القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/٢٨١).

(٦) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (١/٥٨٦).

(٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٨).

يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[1].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

الدليل الثالث: قوله تعالى﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنه قد فُسر الباغي بأنه الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال، وفُسر العادي بأنه الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه من المحرم، وبناء عليه فإن هذه الآيات تدل على جواز الترخص في حال الضرورة بشرط أن لا يبغي المضطر عند استباحته المحرم، أن لا يتعدى قدر حاجته من المحرم؛ فدل على أن الضرورة تقدر بقدرها[5].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/٢٨١).

(٢) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٣) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٤) آية ١١٥ من سورة النحل.

(٥) انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٩٦).

من أمثلة القاعدة:

١ ـ المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ولا يشبع، إلا إذا كانت لديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا الشبع فلا بأس[(١)].

٢ ـ من اضطر لأكل مال الغير فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع الضرورة بلا إثم فقط[(٢)].

٣ ـ يجب على المدافع عن نفسه أن يستخدم من وسائل الدفاع الأخف فالأخف فيبدأ بالوعيد والتهديد ثم بالضرب العادي ثم بالجرح، ثم بالقتل حسب جسامة الخطر ومقدار التعدي، وما يكفي لصد العدوان[(٣)].

٤ ـ للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بقدر الحاجة[(٤)].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: استعمال التخدير في العمليات الجراحية بقدر الضرورة والحاجة:

يحتاج المريض لتخديره في الجراحة الطبية إلى نسبة معينة، وهذه النسبة تختلف من حيث القدر والكمية حسب اختلاف نوعية الجراحة المطلوبة من حيث سطحيتها وعمقها.

مثال ذلك: يحتاج الطبيب في قلع السن وشق الُخرّاج إلى تخدير

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٦).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٨).

(٣) انظر: القواعد الفقهية الكبرى أ. د. السدلان (ص ٢٧٨)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤)

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

موضعي سطحي بينما يحتاج في الجراحة الباطنية كالقرحة، أو استئصال الزائدة إلى تخدير أعمق.

تحديد نسبة التخدير:

اعتنت المصادر التي تكلمت عن التخدير في الجراحة الطبية ببيان النسب وتحديد قدرها حسب

الحاجة، ويعتبر هذا التحديد الذي درج أهل الخبرة والمعرفة على اعتباره مرجعاً للطبيب المخدّر، ولا يجوز له العدول عنه على وجه المخاطرة والتجربة، خاصة وأن المواد المخدرة تعتبر مواداً سامة[1].

ودرجة تحمل الأشخاص تختلف حتى في التخدير الموضعي وأغلب الأشخاص يتحملون التخدير الموضعي بسهولة تامة، بينما لا يتحمله آخرون بسبب وجود التحسس من هذه المواد المخدرة، ولذا يجب التأكد من درجة تحسس المرضى منها قبل حقنها[2].

وإذا كان الأصل في استعمال المواد المخدرة هو التحريم وأن جوازها في الجراحة الطبية مبني على وجود الضرورة والحاجة، فإن ذلك الجواز مقيد في الشريعة بمقدار الضرورة والحاجة فلا يجوز التوسع، أو الاسترسال في استعمال هذه المواد المخدرة، أو التساهل في استعمال هذه المواد المخدرة في غير نسبها المعروفة عند الأطباء بحسب حالة الجراحة.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) انظر: التحذير الموضعي د. شفيق الأيوبي (ص ١٣٧).

الدليل على ذلك: قاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

وجه الاستشهاد بالقاعدة: هذه القاعدة تدل على أن استعمال المواد المخدرة في الجراحة الطبية أبيح للضرورة والحاجة، وهذه الضرورة والحاجة تقدر بقدرها، فيستعمل الطبيب من هذه المواد المخدرة القدر الذي يحتاجه المريض ويبقى الزائد على القدر المحتاج على الأصل وهو التحريم، فيجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة المطلوبة لتخدير المريض حسب الحاجة، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة والحاجة، فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذي يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديراً موضعياً، فإنه لا يجوز أن يعدل إلى تخديره تخديراً كاملاً، إلا إذا وجدت الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يجوز للطبيب المخدر أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى ما أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً وأكثر أماناً[1].

وعلى هذا فأخصائي التخدير يعتبر مسؤولاً مسئولية مباشرة عن أهلية المريض للتخدير، والمواد المخدرة التي اختارها لتخديره، والجرعة التي حقنها من تلك المواد في جسم المريض، والطريقة التي اتبعها في تخديره، وأي تقصير يقع منه في هذه الأمور فإنه يوجب تحمله للمسؤولية عن كل الأضرار المترتبة على ذلك التقصير.

ومن أمثلة ذلك: أن يقوم بحقن جرعة زائدة عن القدر المعتبر عند أهل الاختصاص فيؤدي ذلك إلى وفاة المريض، أوحصول شلل ونحو ذلك،

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

ففي هذه الحالة وأمثالها يعتبر المخدر مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار الناتجة عن مجاوزته للحدود المعتبرة عند أهل الاختصاص والمعرفة[1].

فلا يجوز له شرعاً تجاوز تلك الحدود عملاً بقاعدة: "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**".

التطبيق الثاني: كشف العورة من أجل التداوي يكون بقدر الضرورة والحاجة.

ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط[2].

ومن تلك الضرورات كشف العورة للتداوي يجوز عملاً بقاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**"، ولكن لا يكون كشف العورة إلا بقدر ما تندفع به الضرورة والحاجة ولا يتوسع المريض أو الطبيب في ذلك.

وقد ذكر السيوطي من تطبيقات القاعدة: "لو فصد أجنبي امرأةً: وجب أن تستر جميع ساعدها، ولا يكشف إلا ما لابد منه للفصد"[3].

وقال ابن نجيم في ذكره لتطبيقات القاعدة "الطبيب إنما ينظر من العورة قدر الحاجة"[4].

وقد ذكر بعض من ألف في القواعد الفقهية من المعاصرين من

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٨٥).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (ص٨٦).

تطبيقات القاعدة: كشف العورة يكون بقدر الحاجة فقد ذكر د. محمد البورنو أن من تطبيقات القاعدة: "الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة"[(١)].

وذكر د. محمد الزحيلي من تطبيقات القاعدة:

١ ـ إذا احتاج الإنسان لمداواة العورة فيكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط.

٢ ـ إن مداوة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك؛ لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً[(٢)].

وذكر د. صالح اليوسف أن من تطبيقات القاعدة: "إذ احتيج لمداواة العورة يكشف الطبيب مقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط"[(٣)].

وذكر د. مسلم الدوسري من تطبيقات القاعدة كشف العورة بقدر الحاجة فقال: "لو اضطر شخص إلى كشف عورته للطبيب لأجل المعالجة، فإنه يباح له ذلك، ولكن يجب عليه أن يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة، وكذلك يحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة؛ وذلك؛ لأن كشف العورة بالنسبة للمريض، ونظر الطبيب إليها إنما جاز لأجل ضرورة المعالجة، "والضرورات تقدر بقدرها"[(٤)].

---

(١) انظر: الوجيز (ص ٢٣٩).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: المشقة تجلب التيسير (٣٨٨).

(٤) انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٩٦).

وقد أجاز أكثر الفقهاء كشف عورة الرجل أو المرأة من أجل التداوي، ولكن بقدر الضرورة والحاجة، واستدلوا بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

قال العز بن عبدالسلام: "ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات.

أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادة، ونظر الأطباء لحاجة المداواة.

ولو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء، فلا يحل له النظر بعد ذلك، لا حاجة إليه لذلك؛ لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها"[1].

وقال الكاساني: في مداواة المرأة: "يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة، كحرمة الميتة، وشرب الخمر حالة المخمصة، والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة"[2].

وقال في الدر المختار: "ينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها"[3].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٨).

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٠).

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز كشف العورة من أجل التداوي للضرورة ويكون الكشف قدر الضرورة والحاجة.

واستدلوا بقاعدة: "**الضرورة تقدر بقدرها**".

فقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز كشف العورة بقدر الضرورة والحاجة عندما سئلت اللجنة عن حكم إطلاع غير الطبيب المعالج على عورة المريض.

فأجابت اللجنة: "لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلا يُرى إلا ما يحتاج إلى علاجه، وليس ذلك إلا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج، ولا يجوز لغيره أن يطلع معه إلا إذا كان مضطراً إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك"[1].

وذكر أ. د. مساعد بن قاسم الفالح أن كشف العورة يكون بقدر الضرورة والحاجة واستدل بقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" فقال: "نظر الطبيب إلى عورة الرجل يباح له أن يرى منه موضع العلة بقدر الحاجة، وللطبيبة أن تنظر من المرأة المريضة ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها".

ثم قال: "من القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن "**الضرورة تقدر بقدرها**" ووفقاً لهذه القاعدة فإنه لا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسم

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٤٧).

المرأة، ويكتفي فقط بالنظر إلى موضع العلاج وهو ما تدعو الحاجة النظر إليه"[1].

وذكر د. محمد الشنقيطي أن كشف العورة من أجل التداوي لتشخيص المرض أو إجراء العمليات الجراحية يكون بقدر الضرورة، ولا يتوسع في ذلك، واستدل بقاعدة "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**" فقال: "وأما قيد الجواز فهو الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه، فيجب على كل من الطبيب، والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة فحص المرض الجراحي أن يقتصروا في كشفهم ونظرهم إلى عورة المريض على الموضع المحتاج إلى النظر دون غيره، وكذلك عليهم الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة؛ وذلك لأن الأصل في الشرع يقتضي حرمة الكشف عن العورة، والنظر إليها جميعها، فإذا وجدت الضرورة أو الحاجة استثنى من ذلك الأصل الموضع والزمان المحتاج المضطر إليه، وبقي غيره على الأصل المقتضي لحرمة كشفه والنظر إليه، وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول: "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**".

فالطبيب ومعاونوه مضطرون لمحظور وهو الكشف والنظر إلى العورة، وهذا الاضطرار مقيد بوضع معين، فليس لهم مجاوزته في الكشف والنظر، ولا الزيادة على الوقت المحتاج إليه"[2].

والناظر في واقع المستشفيات يجد بعض المخالفات الشرعية، وعدم

---

(١) انظر: أحكام العورة والنظر (ص ٣٤٤).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

التقيد بالقواعد والضوابط الشرعية ومنها هذه القاعدة، فتجد هناك تساهل من بعض الأطباء والعاملين في المستشفيات والمرضى في كشف العورة.

وقد سجل د. يوسف الأحمد خلال تجواله الميداني في بعض المستشفيات بعض المخالفات الشرعية في أروقه المستشفيات، وغرف المرضى، والعمليات، ومن تلك المخالفات عدم التقيد بالقواعد الشرعية في كشف العورة حيث لاحظ تساهل الطبيب أو المريض في كشف العورة، وذكر من أمثلته.

١ ـ كشف المرأة لوجهها أو أكثر منه أمام الطبيب بلا حاجة.

٢ ـ كشف العورة بأكثر من قدر الحاجة، فتكشف الوجه كاملاً؛ لأجل نظر الطبيب في العين أو الأذن فقط.

٣ ـ تعرية المريض أثناء تجهيزه للعملية رجلاً كان أو امرأة، ومشاهدة الأطباء والممرضين له وليس عليه شيء يستره[1].

قلت: والواجب على الأطباء، والفنيين، والممرضين، والمرضى، الالتزام بأحكام الشريعة وقواعدها، ومنها قاعدة "**ما أبيح للضرورة يقدر**

---

(١) ذكر د.يوسف الأحمد بعض المشاهدات المؤلمة في غرفة العمليات، من التساهل في كشف عورة المريض المغلظة أثناء تجهيزه للعملية أمام مشاهدة الجميع من جراحين، وطبيب تخدير، وفنيين، وممرضين، وممرضات، وطلاب يتدربون، وبعض هذه العمليات قد تكون حالة ولادة طبيعية أو قيصرية، وأحياناً يحضر عشرة من الطلاب مع أستاذهم إجراء عملية قيصرية لامرأة مخدرة. ويتدرب جميع الطلاب على الفحص الموضعي ومعرفة اتساع عنق الرحم.

انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٢).

بقدرها"، وعدم التساهل في كشف العورة، وإنما يكون بقدر الضرورة والحاجة.

ضوابط جواز كشف عورة المرأة من أجل التداوي:

إذا ثبت جواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة عند الحاجة، فقد قرر الفقهاء ضوابط يلزم مراعاتها لكشف العورة.

١ ـ لا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه.

٢ ـ أن تقدَّم الطبيبة في معالجة المرأة على الطبيب إذا وجدت، خاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، فنظر الطبيبة أخف ضرراً من نظر الطبيب لاتحاد الجنس.

قال الكاساني: "وكذا إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تَعلم، تُعلم ثم تداويها، فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم، وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح"[(١)].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء ما نصه: "يجب أن يتولى تطبيب النساء نساء مثلهن ولا يجوز للرجال تطبيب النساء إلا عند الضرورة، وذلك عندما يحصل على المرأة ضرر بترك العلاج،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٨).

ولم يكن هناك نسوة يعالجنها، فيجوز حينئذٍ للطبيب أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من جسمها لأجل العلاج"[(١)].

٣ ـ يشترط لمعالجة الطبيب المرأة أن لا يكون ذلك بخلوة فلابد مع المرأة محرم.

قال في كشاف القناع: "ولطبيب نظر، ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه؛ لأنه موضع حاجة، وظاهره ولو ذمياً قاله في المبدع، ومثله في المغني، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعه المحظور"[(٢)].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلماً، وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم، بحضور زوجها أو محرم لها، خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه"[(٣)].

٤ ـ يشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "لا يجوز للمرضة أن تكشف عورة الرجل لعلاجه، إلا إذا اضطر إليها،

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (٢٤٦/١).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٣/٥).

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (٢٤٣/١).

بأن لم يوجد في المستشفى غيرها من الرجال ويجب عدم التساهل في هذه الأمر"[1].

٥ـ أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه ويكفي في هذا حمل الناس على ظاهرهم.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذكر شروط كشف الطبيب على المرأة ما نصه: "أن لا يوجد طبيبة مسلمة تكفي للكشف عليها وعلاجها، وأن يكون من يكشف عليها مسلماً ديناً وأن يكون بحضور محرم لها"[2].

٦ـ أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداوة كالتي تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها، أو لتخفيف وزنها، أو لتجميل جسمها، أو لعله أن يكون فيها مرض وهي لا تشتكي شيئاً، أو لوهم تتوهمه، فهذه لا يجوز لها أن تنكشف أمام الطبيب[3].

التطبيق الثالث: استعمال الأشعة من أجل تشخيص المرض يكون بقدر الضرورة والحاجة:

تعتبر الأشعة السينية من أخطر الوسائل المستخدمة في مهمة الفحص الطبي، ويكمن خطرها فيما تشتمل عليه من المواد المشعة، والطريقة المتبعة للتصوير بها. وثبت طبياً أن التعرض لمقدار أربعمائة وخمسين

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٢٤٢).

(٣) انظر: هذه الضوابط في كتاب أحكام العورة والنظر أ د. مساعد بن قاسم الفالح (ص ٣٤٤ـ ٣٤٨).

وحدة من الإشعاع الموجود في أشعة رونتجن يعتبر حداً كافياً في إصابة الشخص المتعرض لها بمرض الإشعاع الشديد الذي ينتهي بصاحبه إلى الموت بعد ظهور الأعراض والمضاعفات المؤلمة[1].

ويقول أحد الأساتذة المختصين بعلم الفيزيا النووية: "الأشعة السينية خطرة بالنسبة للجزء المعرض لها من جلد الإنسان، ولكنها أخطر بكثير على الجلد، وعلى النخاع الشوكي، وعلى الغدد الجنسية، وليس من الضرورة أن تسلط الأشعة على الغدد الجنسية لتشكل الخطر عليها، إذ إن كل صورة بالأشعة تؤخذ لأي عضو في الجسم تؤثر بشكل غير مباشر على الغدد الجنسية"[2].

ونقل د. محمد الشنقيطي عن بعض الأبحاث المترجمة في علم الإشعاع الطبي ما يلي: "مع ما للإشعاع من استخدامات مفيدة ينبغي علينا التعامل معه بحذر وحيطة؛ لأنه سلاح ذو حدين، فكما أنه يمكننا من تشخيص المرض وعلاجه، فإن له مضار صحية علينا، وعلى سلالتنا من بعد، لذا يجب الأخذ بالقاعدة القائلة: أن لا تتعرض للإشعاع دون فوائد راجحة، وبتقليل الجرع الإشعاعية إلى أقل ما يمكن عملياً"[3].

وتبين من شهادة هؤلاء المختصين وجود الضرر في هذه المواد المشعة

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (١١٦٣/٦)، أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي (ص٢٢٧).

(٢) انظر: الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها د. محمود ناصر الدين ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٨).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٨).

خاصة فيما يتعلق بالغدد الجنسية، وقد يتعدى الضرر إلى بقية أعضاء الجسم الأخرى كالجلد والنخاع الشوكي، وقد تسبب الإصابة بالسرطان[1].

حكم استعمال الأشعة من أجل تشخيص المرض:

نظراً لوجود بعض الأضرار المترتبة على التصوير بالأشعة؛ فإن الأصل يقتضي عدم استعمالها، إلا إذا وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك، ولاشك أن كثيراً من الأمراض الجراحية التي جرت عادة الأطباء بإحالة المصابين بها إلى التصوير بالأشعة قد توفرت فيها الحاجة الداعية، فعلى سبيل المثال: مرض القرحة المعدية، وأمراض القولون الجراحية، وأمراض الكبد والمرارة، كل هذه لأمراض وأمثالها توافرت فيها الحاجة الداعية إلى تصويرها والتأكد من وجودها ما دام أن الطبيب قد اطلع على بعض الدلائل والأمارات الموجبة للتأكد من وجودها أثناء قيامه بالفحص المبدئي[2].

فإذا ثبت أن هناك حاجة لاستعمال هذه الأشعة فيجوز استعمالها، لكن ينبغي أن يكون استعمال الطبيب لهذه الأشعة مبني على قاعدتين:

أولاً: أن يكون مبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وبناء على ذلك فإنه ينبغي على الطبيب أن يتولى النظر في مفسدة تعريض المريض للأشعة ومفسدة المرض المشتكى منه، ثم يقارن بينهما فيقدم على إحالته إلى التصوير بالأشعة أو يحجم.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٢٣٠).

والموازنة بين المصالح والمفاسد المذكورة في القاعدة الطبية السابقة " أن لا تتعرض للإشعاع دون

فوائد راجحة وبتقليل الجرع الإشعاعية إلى أقل ما يمكن عملياً" يتفق مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، كما يتفق مع القواعد الشرعية كقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" بهذا يتفق الطب مع القواعد الشرعية.

وقد أشار إلى ذلك العز بن عبدالسلام فقال: "وإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما"[1].

ثانياً: أن يكون استعمال الطبيب للأشعة ملتزماً ومتقيداً بقاعدة "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**"، فيكون استعمال الطبيب لهذه الأشعة بقدر الضرورة والحاجة، وليس فيه مبالغة أو زيادة عن الحاجة، وقد أكد هذا الدكتور محمد الشنقيطي فقال: "وإذا ثبت القول بجواز التصوير بالأشعة عند الحاجة، فإنه ينبغي على الطبيب المختص بمهمة التصوير أن يتقيد بقدر الحاجة للقاعدة الشرعية التي تقول "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**"، ومن ثم فإنه يحرم عليه الزيادة في قدر الجرعة المسلطة على الموضع المراد تصويره،

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤).

وينبغي عليه أن يقتصر على القدر المعتبر عند أهل الاختصاص ؛ لأن القدر الزائد عن الحاجة باق على حكم الأصل الموجب لحرمته"[1].

(1) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٣٠).

قاعدة: الحاجة تنـزل منـزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[(١)]:

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة اذكر منها ما يأتي:

١ ـ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس[(٢)].

٢ ـ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[(٣)].

٣ ـ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور[(٤)].

٤ ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة[(٥)].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحاجة[(٦)] سواء كانت عامة أو خاصة[(٧)] سبب من أسباب مشروعية

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩١) ترتيب اللآلي (٦٢٥/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ٢٤٢)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٨٨/١)، الممتع في القواعد الفقهية (ص ٢٠٣).

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٤/٢).

(٣) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٥٣٥/٢).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٧٠/٢).

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ٩٠)، المادة رقم (٣٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٢/١).
وانظر: ألفاظ أخرى للقاعدة في كتاب الحاجة وأثرها في الأحكام د أحمد الرشيد (٥٣٤/٢ ـ ٥٣٥).

(٦) الحاجة هي الافتقار إلى ما يقوم به الحال ويستمر معه المعاش، بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق دون الهلاك أو خشيته، انظر: الممتع (ص ٢٠٣) الوجيز (ص٢٤٢).

(٧) الحاجة العامة هي الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، والحاجة الخاصة: هي الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة كالتجار أو الصناع أو الزراع.
انظر: الممتع ص (٢٠٣ ـ ٢٠٤)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٨٨/١ ـ ٢٨٩).

الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم، وترك الواجب، والتسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً.

وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية[1].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: دلت الآية على نفي كل ما أوجب الحرج، والاحتجاج به عند وقوع الخلاف على منتحل مذهب التضييق، فيدل ذلك على جواز التيمم وإن كان معه ماء إذا خاف على نفسه من العطش فيحبسه لشربه، إذ كان فيه نفي الضيق والحرج[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾[5].

---

(١) انظر: الحاجة وأثرها على الأحكام د. أحمد الرشيد (٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٢) آية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٩٦).

(٤) آية ٧٨ من سورة الحج.

(٥) آية ٦١ من سورة النور.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1].

وجه الاستدلال: هذه الآيات تدل على نفي الحرج سواء أكانت الآية التي تنفي الحرج عن هذا الدين على العموم، أم كانت الآيات النافية للحرج عن فئات خاصة، دالة على اعتبار الحاجة والعمل بمقتضاها، وذلك من جهة أن الحاجة سبب من أسباب الحرج، ولا يمكن رفع الحرج إلا برفع الأسباب المؤدية إليه والحاجة من جملتها، وبهذا تكون هذه الآيات دالة على اعتبار الحاجة، والعمل بها من باب اللزوم[2].

الدليل الخامس: عن أنس رضي الله عنه قال: (رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما)[3].

الدليل السادس: عن عرفجة بن أسعد قال: (أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب)[4].

الدليل السابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة)[5].

---

(١) آية ٩١ من سورة التوبة.

(٢) انظر: الحاجة وأثرها في الإحكام د. أحمد الرشيد (١/١٦١ ـ ١٦٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني المبحث الأول.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٩١) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ رقم الحديث (٣١٠٩).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى الرجال عن لبس الذهب والحرير، ثم أباحها في أحوال لا تفوت مصلحة ضرورية، فأباح لبس

الحرير للحكة، وهذه ليست ضرورة، إذ لا يترتب على عدم لبس الحرير ذهاب النفس أو تلف العضو، وإنما هي حاجة العلاج للمريض وتخفيف الأذى عنه، وأباح لعرفجة رضي الله عنه أن يتخذ أنفاً من ذهب لإزالة ما أصابه من عيب جدع أنفه، وهذه حاجة وليست ضرورة، وأباح سلسلة الإناء المصدوع بالفضة، وهذه حاجة أيضاً وليست ضرورة[1].

قال ابن العربي: "كان النبي ﷺ قد حرم استعمال الذهب على الناس، ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي؛ لحديث عرفجة هذا، وعليه فيبنى أن الطبيب إذا قال للعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز ذلك"[2].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: التبرع بالأعضاء:

الأصل أن الإنسان لا يجوز له أن يتصرف في شيء من أعضائه؛ لأن ذلك يعتبر مثله، وقد نهى الشارع عنها بالإضافة إلى أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً للإنسان حتى يتصرف فيها كيفما شاء، بل هي هبة من الله عزوجل، وكرم الله الإنسان وميزه عن سائر مخلوقاته كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

---

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلام د. يوسف الأحمد (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٧/ ٢٧٠).

(٣) آية ٧٠ من سورة الإسراء.

لكن إن دعت حاجة الإنسان المريض إلى التبرع بالأعضاء من أجل زراعتها في جسمه ؛ ليزول مرضه ويرتفع ضرره، فهل يجوز ذلك على وجه الاستثناء من الأصل المذكور أو لا يجوز[1]؟

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز التبرع بالأعضاء[2] ونقلها من أجل زراعتها لمن يحتاج إليها سواء كان المتبرع حياً أو ميتاً وذلك وفق الضوابط الشرعية.

وبحث زراعة الأعضاء واسع ومتشعب، فقد فصل العلماء الكلام في حكم زراعة كل عضو على حده ؛ ولذلك فالقول بجواز التبرع بالأعضاء ونقلها حكم إجمالي، فمن يقول بجواز التبرع بالأعضاء وزراعتها لا يعني أنه يجيز ذلك في كل الأعضاء فقد يمنع زراعة عضو من الأعضاء، ومن يقول بالمنع إجمالاً، تجده عند التفصيل يقول بالجواز في بعض المسائل والصور[3].

والحكم بجواز التبرع بالأعضاء قد صدرت فيه القرارات من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية.

فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.

---

(١) انظر: الحاجة وأثرها على الأحكام د. أحمد الرشيد (ص ٧٨٦).

(٢) قد فصل الكلام في حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين في بحث مستقل بعنوان حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، وقد نشر هذا البحث في مجلة الحقوق جامعة الكويت، وطبع هذا البحث فمن أبحاث أخرى بعنوان أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة من (ص ١٣٥ ـ ١٨٦).

(٣) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان د. يوسف الأحمد (١/١٦٣).

ونصه: "قرر المجلس بالإجماع "جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم، أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه.

كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١ ـ جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢ ـ جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك"[(١)].

وصدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ.

ونص القرار: "أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعاده وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد"[(٢)].

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٥٥ ـ ١٥٦).

الأدلة على جواز التبرع بالأعضاء:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية على فضل إحياء النفس والمراد بإحيائها: ترك قتلها أو إنقاذها من الموت، كإنقاذ الحريق أو الغريق، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه، ومن ذلك التبرع بالعضو الذي ينقذ المريض من الهلكة، ولا يلحق المتبرع ضرر[2].

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[3].

وجه الاستدلال: أن نقل العضو الذي يحفظ مهجة الإنسان، وينقذ حياته، أو يعيد إليه ما فقده من منافعه الضرورية، دون إضرار بالمنقول منه هو من أعظم نفع المسلم وتفريج كربته والسعي في حاجته ورفع الأذى عنه[4].

---

(١) آية ٣٢ من سورة المائدة.

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/١٥٨).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٩٠)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم الحديث (٢٢٤٢).

(٤) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/١٦٠).

الدليل الثالث: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الإنسان إذ كان مريضاً بمرض أتلف عليه عضواً من أعضائه التي يمكن علاجها

عن طريق زراعة الأعضاء، فإنه محتاج حاجة شديدة إلى من يتبرع له بذلك العضو من أجل زراعته في جسمه مكان العضو المريض؛ علاجاً لمرضه ورفعاً للحرج عنه، ولو لم يتم له ذلك فسوف يصيبه من الحرج والضيق ما يصعب احتماله ويشق الصبر عليه.

والحاجة المقصودة في هذه المسألة هي الحاجة الخاصة؟ ولذلك فإنه لا يجوز الاعتماد عليها إلا عند تحقق شروط العمل بها[1].

ضوابط جواز التبرع بالأعضاء:

ذكر الفقهاء المعاصرون عدداً من الشروط والضوابط لجواز التبرع بالأعضاء أذكر منها ما يأتي:

١ ـ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ ـ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ ـ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض المضطر.

---

(١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/٧٨٨).

٤ ـ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع، والزرع محققاً في العادة أو غالباً[١].

٥ ـ أن لا يترتب على التبرع مفسدة شرعية كالتبرع بالخصية لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، وحفظ النسل من الضروريات الخمس التي أجمع العلماء على وجوب حفظها.

٦ ـ أن لا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان كالبيع، وإنما تكون عن طريق الإذن والتبرع.

٧ ـ أن يكون المنقول له معصوم الدم فهو الذي أوجب الشرع حفظ نفسه، بخلاف مهدر الدم كالحربي.

٨ ـ أن تحفظ العورات، فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، والضرورة والحاجة تقدر بقدرها.

٩ ـ إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع، فلا تجري عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى، وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد[٢].

---

(١) وردت هذه الضوابط في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي ص١٥٦.

(٢) انظر: هذه الشروط والضوابط في: بحث حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية د. محمد نعيم ياسين المطبوع ضمن كتاب بعنوان أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص١٦٠ ـ ١٦٣)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد (١/١٦١ ـ ١٦٢).

التطبيق الثاني: الجراحة العلاجية الحاجية:

المراد بها: الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض والحالات التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم أو خوف الضرر فيها غير يسيرة، ومرتبة المشقة فيها وسطاً بين المشقة الضرورية والمشقة اليسيرة المقدور عليها[1].

أمثلتها:

تشمل هذه الجراحة الحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها سواء كانت مستمرة أو منقطعة ومن أمثلتها ما يأتي:

١ ـ جراحة التراكواما (الرمد الحبيبي).

٢ ـ جراحة استئصال اللوزتين في حال التهابهما المزمن.

٣ ـ جراحة القرحة البدئية للمرئ.

٤ ـ جراحة التهاب الزائدة الدودية في بدايته.

٥ ـ جراحة استئصال البواسير.

٦ ـ جراحة دوالي الحبل المنوي عند الذكور.

٧ ـ جراحة استئصال أورام المبيض عند النساء.

٨ ـ جراحة قلع الضرس إذا أصابه النخر والألم[2].

فهذه الحالات والأمراض الجراحية وما شابهها تنشأ عنها آلام قد تكون مبرحة تنغص على المريض حياته، وتمنعه من الراحة، وأداء العبادة على وجهها.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (ص ١٤٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٤٠ ـ ١٤٢).

وهذه الأمراض اشتملت على ضرر يتأذى منه المريض المصاب بها، وقد راعت الشريعة الإسلامية دفع مشقتها، والآلام الموجبة للمشقة قصد الشارع دفعها[1].

وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ بقوله: "وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه، فههنا ليس للشرع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس، غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصاً وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[2].

وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق، رفعاً للمشقة اللاحقة، وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها"[3].

والألم المؤذي يعتبر مشقة للإذن بفعل الجراحة ولذلك نص الفقهاء في كتبهم على جواز فعل الجراحة دفعاً لمشقته.

قال النووي ـ رحمه الله ـ "قلع السن الوجعة إنما يجوز إذا صعب الألم، وقال أهل الخبرة: إنه يزيل الألم"[4].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٤٢ ـ ١٤٥).

(٢) آية رقم ٢٣ من سورة الأنبياء.

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ١٥٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٤).

دليل هذه الجراحة العلاجية الحاجية:

قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

وجه الاستشهاد بالقاعدة:

استدل بهذه القاعدة د. الشنقيطي فقال: "وهذا النوع من الحاجة المتضمنة لمشقة الألم والخوف من الضرر المتوقع، يعتبر في حكم الضروريات للقاعدة الشرعية التي تقول **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.**

ولاشك في أن الحاجة لهذا النوع من الجراحة في هذا الزمان تعتبر عامة، فقد أصبحت المستشفيات الحكومية، والأهلية مليئة بالمرضى المحتاجين للجراحة التي تدفع عنهم مشقة الألم، وخطر المضاعفات المترتبة على الأمراض والحالات الجراحية المتعلقة بهذا النوع - بإذن الله - فينبغي الترخيص بفعلها"[1].

التطبيق الثالث: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

التلقيح الطبيعي هو الأصل الذي جعله الله تبارك وتعالى بحكمته الطريق الأصل للإنجاب، فإنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حتى يحصل الحمل كما قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وفي العصر الحاضر ونظراً لانتشار أمراض العقم في الغرب ظهر ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي أو طفل الأنابيب، وهو من وسائل علاج العقم، وكانت أول ولادة طفلة أنبوب في الغرب عام ١٩٧٨م، ثم انضم إلى نادي

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ١٤٧).

(٢) آية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة.

أطفال الأنابيب مئات الأطفال في أنحاء العالم[1].

واستعمل الغرب وسائل كثيرة لطفل الأنابيب أكثرها غير أخلاقية، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى العالم الإسلامي، فكانت نازلة من النوازل، وقد بحثها الفقهاء المعاصرون وبينوا حكم الشرع فيها.

أنواع التلقيح الاصطناعي:

التلقيح الاصطناعي يتم بأحد طريقين أساسين:

الطريق الأول: التلقيح الداخلي وله أسلوبان:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، ويلجأ إلى هذه الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائة فيأخذون النطفة الذكرية من غيره وهذا الأسلوب محرم بالاتفاق؛ لأن النطفة أخذت من رجل أجنبي عن المرأة ليس بينهما علاقة زوجية.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم ـ بإذن الله ـ كما في حال الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما، عن إيصال مائة في المواقعة إلى الموضع المناسب[2].

---

(١) انظر: بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ٢٦٩).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي وأ. د. علي المحمدي (ص ٥٦٧، ٥٧٥)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٦١)، أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ عبدالله البسام، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية العدد الثاني الجزء الأول (ص٢٥١).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذا الأسلوب على قولين:

القول الأول: جواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصورة ضمن ضوابط وشروط معينة وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[(١)].

وبهذا القول أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ ونص القرار: "إن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً"[(٢)].

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الداخلي وإلى هذه ذهب بعض المعاصرين[(٣)].

الطريق الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي ويعرف بأطفال الأنابيب:

وهذا الطريق له أربعة أساليب هي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته

---

(١) منهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق والشيخ محمود شلتوت، والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد خالد منصور.

انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د. محمد خالد منصور (ص ٨٣).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٦٤).

(٣) منهم الشيخ أحمد الحجي.

انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور (ص ٨٤).

فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ـ بإذن الله ـ ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة.

وهذا هو طفل الأنبوب، الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد، ذكوراً، وإناثاً، وتوائم، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها قناة فالوب.

الأسلوب الثاني: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته يسمونها متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأون إلى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً، أو معطلاً ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الثالث: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له يسمونهما متبرعين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم

منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة بالحمل عنها[1].

هذه أهم أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي[2]، وقد نظر مجلس

---

(١) وردت هذه الأساليب الأربعة في القرار الثاني للمجمع في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٦٢ ـ ١٦٥)، وأيضاً وردت هذه الأساليب في بحث الشيخ عبدالله البسام ـ رحمه الله ـ وعنوانه "أطفال الأنابيب" المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) يوجد أساليب أخرى للتلقيح الاصطناعي منها ما يأتي:

١ ـ أن يؤخذ مني الزوج وبييضة زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ولكن بعد وفاة الزوج.

٢ ـ أن يؤخذ مني الزوج وبييضة امرأة أجنبية متبرعة، ويتم التلقيح في طبق ثم تزرع اللقيحة في رحم المرأة المتبرعة بالبييضة، أو في رحم امرأة أخرى مستأجرة.

٣ ـ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وبييضة امرأة أجنبية متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة.

٤ ـ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وبييضة امرأة متزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم هذه المرأة.

٥ ـ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وبييضة الزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية متبرعة، وعند الولادة يسلم الطفل لصاحبة البييضة.

٦ ـ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وبييضة امرأة أجنبية متبرعة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متبرعة، وعند الولادة يتم تسليم الطفل للزوجين العقيمين اللذين دفعاً ثمن هذه العمليات كلها. =

المجمع الفقهي الإسلامي في هذه الأساليب الأربعة للتلقيح الاصطناعي الخارجي وقرر تحريم جميع هذه الأساليب ما عدا الأسلوب الأول.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا التلقيح الاصطناعي الذي يكون بين زوجين على قولين:

القول الأول: جواز إجراء هذا التلقيح الاصطناعي بهذا الأسلوب، واختار هذا القول أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في قراره الخامس في دورته السابعة المنعقدة في مكة في الفترة من ١١ ـ ١٦/٤/١٤٠٤هـ[(١)].

وأكد هذا الجواز في قراره الثاني في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من ٢٨/٤/١٤٠٥هـ إلى ٧/٥/١٤٠٥هـ.

ونص القرار: "إن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر الشرائط العامة"[(٢)]، وإليه

=وقد ذكر هذه الأساليب، والأساليب الأربعة السابقة د. إسماعيل مرحبا.

وبين أن أكثرها محرم شرعاً فقال: ما كان من هذه الأساليب فيه طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منياً أو بييضة، أو رحماً أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية فهو أسلوب محرم شرعاً.

انظر: البنوك الطبية البشرية (ص ٤٠٩ ـ ٤١٦).

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٥٠).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٦٤ ـ ١٦٥)، والذي يظهر في التوقيعات على هذا القرار أن بعض العلماء من أعضاء المجلس متوقف في الحكم على هذا الأسلوب والذين توقفوا هم: =

ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1]، واللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن[2].

القول الثاني: عدم جواز هذا الأسلوب من التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين أو ما يسمى بطفل الأنابيب، واختار هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين[3].

أدلة من قال بجواز التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي الذي يكون بين الزوجين:

الدليل الأول: قياس التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي بين الزوجين على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلاً منهما يبتغى به حصول النسل بطريق شرعي وهو الزواج، فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح

=١ـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز. ٢ ـ فضيلة الشيخ محمد بن سبيل. ٤٣ ـ فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد ـ رحمهم الله ـ.

(١) في دورة مؤتمره الثالث في عمّان في الفترة من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث الجزء الأول (ص ٥١٥).

(٢) صدر قرار اللجنة عام ١٤١٣هـ، انظر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) (ص ١٦٧) (وص٤٨٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/ ٩٠ ـ ٩١).

(٣) منهم الشيخ عبدالحليم محمود، والشيخ محمد إبراهيم شقرة وقد نسب هذا القول لهما د. محمد خالد منصور في كتابه الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص ٩٤)، واختار هذا القول أ. د. علي القره داغي وأ.د. علي المحمدي في كتابهما فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٨١، والشيخ رجب التميمي في بحثه: أطفال الأنابيب المنشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ٣٠٩ ـ ٣١٠)، والشيخ عبداللطيف الفرفور كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ٣٧٦) واختاره فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ـ رحمه الله ـ كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (ص ٥٦، ٦٩، ٧٠).

بييضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز[1].

الدليل الثاني: أن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى هذه الصور الجائزة من التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو الخارجي، فإنها محققة لهذا المقصد العظيم فيكون جائز في ظل قيام الزوجية وبرضى الزوجين[2].

الدليل الثالث: أن الشريعة أباحت التداوي من الأمراض عموماً، والعقم مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزاً، والتلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي بين زوجين هو طريق من طرق علاج العقم، فكان جائزاً للحصول على ولد من ماء الزوجين[3].

الدليل الرابع: قاعدة: "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

وجه الاستشهاد بالقاعدة:

أن سبب اللجوء إلى هذين الأسلوبين من أساليب التلقيح الاصطناعي هو العقم والحاجة إلى إنجاب الولد بعد تعذر الإنجاب بطريق التلقيح الطبيعي، وقد علل العلماء الذين أجازوا هذين الأسلوبين بالحاجة.

---

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور (ص ٨٤، ٩٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

فقد جاء التصريح بهذا التعليل في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونص القرار: "إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي".

وجاء أيضاً في قرار المجمع الفقهي الإسلامي "الأحكام العامة: إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة"[(١)].

وقد استدل بهذه القاعدة الدكتور إسماعيل مرحبا فقال: "إن حاجة المرأة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة؛ إذ في عدم الحصول على الإنجاب انهدام الأسرة، وحصول قلق واضطراب نفسي؛ لعدم إشباع غريزة الحصول على الولد، وفي الحصول على الولد الحفاظ على الأسرة، واكتمال السعادة النفسية والاجتماعية"[(٢)].

ضوابط جواز التداوي من العقم بالتلقيح الاصطناعي:

١ ـ أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل.

٢ ـ أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها، أي أن يكون ذلك أثناء قيام عقد الزوجية بين

(١) ورد ذلك في القرار الخامس للمجمع في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٦٤).

(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية (ص ٤٣٧).

زوجين[1].

٣ ـ أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة حيث يكون كشف العورة جائزاً عند الضرورة المقدرة بقدرها.

٤ ـ أن يكون المعالج امرأة مسلمة، إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم.

٥ ـ أن لا يكون هناك خلوة بين الطبيب المعالج والمرأة التي يعالجها وإنما يكون بحضور زوجها أو امرأة أخرى[2].

٦ ـ أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية.

٧ ـ أن تتم العملية فوراً وأمام الزوج، مع إهدار جميع ما يتبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح[3].

---

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور (ص ٨٨).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص (١٦٤) البنوك الطبية البشرية (ص٤٣٣).

(٣) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص ٨٨ ـ ٨٩) البنوك الطبية البشرية (ص ٤٣٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فقد جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن أوجزها في الأمور الآتية:

أولاً: ذكرت أقوال العلماء في حكم التداوي، وبينت أن التداوي مشروع، وأنه لا ينافي التوكل، ورجحت القول بأن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون مباحاً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذكرت سبب الترجيح.

ثانياً: قاعدة "الضرر يزال"

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ ـ جواز التداوي من الأمراض؛ لأن المرض ضرر والضرر يزال، والتداوي قد يكون بالرقى الشرعية، أو بتناول الأدوية، أو بالجراحة الطبية، وذكرت ضوابط التداوي بالرقى الشرعية، وبالجراحة الطبية.

٢ ـ جواز إزالة الأصبع الزائدة؛ لأن في بقاتها ضرر والضرر يزال.

٣ ـ جواز إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ على الجلد كالتصبغات والوشم، والوحمات الدموية، والندبات، فيجوز إزالتها بالليزر؛ لأن في هذه التشوهات ضرر، والضرر يزال، ولكن وفق الضوابط الشرعية.

٤ـ جواز إزالة شعر الشارب، واللحية إذا نبت للمرأة على وجه مشوه ومعيب بالوسائل الآمنة؛ لأن ذلك ضرر و"الضرر يزال".

٥ ـ جواز إعادة العضو المبتور بسبب حادث.

٦ـ جواز العلاج الوراثي (الجيني) في الخلايا الجسدية ؛ لأن في نقل الجينات رفع الضرر، ويكون التداوي بالعلاج الوراثي في الخلايا الجسدية وفق الضوابط الشرعية.

ثالثاً: قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ ـ مشروعية التحصين المبكر قبل حلول المرض المتوقع بالتطعيم ضد الأمراض المعدية.

٢ـ الابتعاد عمن فيه مرض معدٍ؛ وذلك دفعاً لضرر العدوى، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

٣ـ جواز الحجر الصحي على من أصيب بمرض معد.

٤ـ جواز القيام بالعلاج الجيني؛ لدفع خطر متوقع عن المريض، وأنه داخل ضمن قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان.

رابعاً: قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ ـ يحرم إجراء، الجراحة الطبية إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة أو أعظم من مفسدة تركها، كجراحة التحدب الظهري.

٢ـ يحرم نقل العضو من شخص حي إلى شخص آخر حي، إذا ترتب عليه ضرر بالمنقول منه كاستئصال القرنيتين جميعاً من إنسان حي صحيح النظر، فبترتب على هذا الاستئصال ذهب البصر كله.

٣ـ تحريم زراعة الوجه؛ لأن في أخذ الوجه من الميت مثله ظاهرة وانتهاكاً لحرمته.

٤ـ منع إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد تحسين المظهر، أو توهم وجود تشوه غير ملحوظ.

خامساً: قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ـ يجوز شق بطن المرأة الحامل؛ لإنقاذ الجنين إذا لم يمكن إنقاذه إلا بذلك وكانت حياته مرجوة.

٢ـ يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين الذي ترجى حياته.

٣ ـ يجوز إجراء الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي للجلد، وفق الضوابط الشرعية.

سادساً: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ـ يجوز قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها.

٢ ـ تحريم رتق البكارة على القول الراجح، لما يترتب عليه من المفاسد وعملاً بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

٣ـ تحريم الاستنساخ البشري بنقل نواة خليه جسدية على القول الراجح وذلك لمخالفته للنصوص الشرعية، ولما يترتب عليه مفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

سابعاً: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ـ يجوز استعمال التخدير في الجراحة على القول الراجح الذي اختاره

أكثر الفقهاء المعاصرين.

٢ـ يجوز التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير لعلاج مرضى السكري عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

٣ـ يجوز استخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد وتكون رقعة مؤقتة، وذلك في حالة الحروق عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

٤ـ يجوز كشف العورة من أجل التداوي كتشخيصي المرض أو إجراء العمليات الجراحية.

ثامناً: قاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ ـ يكون استعمال التخدير في العمليات الجراحية بقدر الضرورة والحاجة بدون توسع أو استرسال في استعمال المواد المخدرة.

٢ـ كشف العورة من أجل التداوي يكون بقدر الضرورة والحاجة، ويكون وفق الضوابط الشرعية.

٣ـ استعمال الأشعة من أجل تشخيص المرض يكون بقدر الضرورة والحاجة ومتقيداً بقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

تاسعاً: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ـ يجوز التبرع بالأعضاء لمن يحتاج إليها عند أكثر الفقهاء المعاصرين، ويكون ذلك وفق الضوابط الشرعية.

٢ـ يجوز إجراء الجراحة العلاجية الحاجية للأمراض التي اشتملت على

ضرر يتأذى منه المريض المصاب، عملاً بقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

٣ـ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وقد ذكرت أساليب كثيرة للتلقيح الاصطناعي فما كان منها فيه طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منياً أو بييضة أو رحماً فهو أسلوب محرم شرعاً.

وأما الأسلوب الذي يكون بين زوجين فهو جائز عند أكثر الفقهاء المعاصرين.

وفي الختام أسأل الله أن يوفقنا إلى الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج:** تأليف علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي، ط(١) ١٤٢٤هـ.

٢- **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية:** للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني، نشر دار الفضيلة بالرياض، ط(١) ١٤٢٢هـ.

٣- **أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية:** للشيخ ماجد بن يحيى بن محمد حمّدي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في العام الجامعي ١٤٢٣/١٤٢٤هـ (مطبوع على الحاسب).

٤- **أحكام التداوي بالمحرمات:** للدكتور محمود ناظم النسيمي، طبع مطبعة البلاغة في حلب بسوريا، ط(١) ١٣٩٢هـ.

٥- **أحكام الجراحة الطبية:** للدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، نشر مكتبة الصحابة بالشارقة في دولة الإمارات، ط(٢) ١٤١٥هـ.

٦- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي:** للدكتور محمد خالد منصور، طبع دار النفائس في الأردن ط(١) ١٤١٩هـ.

٧- **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر:** للأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط(١) ١٤١٣هـ.

٨- **الإحكام في أصول الأحكام:** لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٩- **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت سنة ٣٧٠هـ، طبع دار الفكر في بيروت.

١٠- **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.

١١- **الأحكام المتعلقة بالسموم دراسة فقهية:** تأليف نسيبة محمود البخيت، طبع دار النفائس

في الأردن، ط(١) ١٤٢٩هـ.

١٢- **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي:** للدكتور يوسف بن عبدالله الأحمد، نشر كنوز أشبيليا بالرياض، ط(١) ١٤٢٧هـ.

١٣- **أحكام الهندسة الوراثية:** للدكتور سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، نشر كنوز أشبيليا بالرياض، ط(١) ١٤٢٨هـ.

١٤- **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، سنة ١٤١٩هـ.

١٦- **استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم:** للدكتور عبدالفتاح إدريس، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد رقم (٣٥) سنة ١٤١٨هـ.

١٧- **الاستنساخ بين العلم والدين:** للدكتور عبدالهادي مصباح، طبع الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة، ط(١) ١٤١٨هـ.

١٨- **الاستنساخ دراسة فقهية:** للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط(١) ١٤٢٦هـ.

١٩- **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية:** للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، نشر دار الزاحم بالرياض، ط(١) ١٤٢٢هـ.

٢٠- **الاستنساخ في ميزان الإسلام:** تأليف رياض أحمد عودة الله، طبع دار أسامة، الأردن، عمّان ط(١) ٢٠٠٣م.

٢١- **الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي:** لزياد سلامة، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام، العدد (١٠) مجلد (٤١) سنة ١٤١٨هـ.

٢٢- **الأشباه والنظائر:** تأليف محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل ت ٧١٦هـ، تحقيق ا. د. أحمد بن محمد العنقري والدكتور عادل الشويخ، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤١٣هـ.

٢٣- **الأشباه والنظائر:** لتاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: عادل

عبدالموجود وعلي معوض، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط(١) ١٤١١هـ.

٢٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، طبع دار الكتب في بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط(١) ١٣٩٩هـ.

٢٦- **الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها:** للدكتور محمود نصر الدين.

٢٧- **أصول الفقه:** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق أ. د. فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان بالرياض، ط(١) ١٤٢٠هـ.

٢٨- **الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة:** للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، نشر مكتبة المعارف بالرياض.

٢٩- **أطفال الأنابيب:** لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ـ رحمه الله ـ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٢) الجزء (١) ١٤٠٧هـ.

٣٠- **أطفال الأنابيب:** للشيخ رجب التميمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) الجزء (١) ١٤٠٧هـ.

٣١- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لمحمد الشربيني الخطيب، طبع دار الفكر في بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٢- **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي:** للشيخ عصمت الله عناية الله، طبع مكتبة جراغا سلام، باكستان، ط(١) ١٤١٤هـ.

٣٣- **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً:** للدكتور عبدالسلام العبادي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد (٤) الجزء (١).

٣٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ تحقيق. أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، طبع سنة ١٤١٩هـ.

٣٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، المطبوع مع حواشيه، طبع دار المعرفة في بيروت، ط(٢).

٣٦. **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة:** للأستاذ الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط(١) ١٤٢٦هـ.

٣٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، طبع دار المعرفة في بيروت، ط(١) ١٤٢٠هـ.

٣٨. **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية:** للدكتور إسماعيل مرحبا، نشر دار ابن الجوزي في الدمام، ط(١) ١٤٢٩هـ.

٣٩. **التاج والإكليل:** لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري ت ٨٩٧هـ، طبع دار الفكر، ط(٢) ١٣٩٨هـ.

٤٠. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام:** للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية في مصر، ط(١) ١٤٠٦هت.

٤١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤٢١هـ.

٤٢. **التحصيل من المحصول:** لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ت ٦٨٢هـ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

٤٣. **التخدير الموضعي:** للدكتور شفيق الأيوبي، طبع مطبعة جامعة دمشق، ط(٤) ١٣٩٣هـ.

٤٤. **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي:** تأليف محمد بن سليمان الشهير بناظر زادة، تحقيق د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤٢٥هـ.

٤٥. **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ، تحقيق سامي بن محمد السلامة، نشر دار طيبة، ط(٤) ١٤٢٨هـ.

٤٦. **تقريب التهذيب:** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق

عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

٤٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، تحقيق جماعة من علماء المغرب، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط(١) ١٣٨٧هـ.

٤٨. **تهذيب التهذيب:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، طبع دار صادر، في بيروت.

٤٩. **ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام":** المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ، إشراف د. عبدالرحمن العوضي، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.

٥٠. **ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - الجزء الثاني الاستنساخ":** المنعقدة في المملكة المغربية بتاريخ ١٤١٨/٢/٨هـ، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.

٥١. **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٩٦٦م.

٥٢. **جامع البيان عن تأويل القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر الحرستاني، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣. **الجامع الصحيح:** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

٥٤. **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى الترمذي ٢٧٥هـ ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

٥٥. **جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها:** للدكتور عبدالعزيز بن فهد بن عبدالمحسن، نشر دار القاسم بالرياض، ط(١) ١٤٢٥هـ.

٥٦. **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة:** للدكتور صالح بن محمد الفوزان، نشر دار التدمرية بالرياض، ط(٢) ١٤٢٩هـ.

٥٧. **جراحة الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي:** لمحمد شافعي مفتاح بوشية، طبع دار الفلاح بالفيوم في مصر.

٥٨. **الحاجة وأثرها في الأحكام:** للدكتور أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، نشر كنوز أشبيليا بالرياض، ط(١) ١٤٢٩هـ.

٥٩. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار علي الدر المختار):** لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت ١٢٥١هـ، طبع دار الفكر في بيروت، ط(٢) ١٣٨٦هـ.

٦٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر في بيروت.

٦١. **الحاصل من المحصول في أصول الفقه:** لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، ت٦٥٣هـ تحقيق د. عبدالسلام محمود أبو ناجي، طبع دار المد الإسلامي في بيروت، ط(١) ٢٠٠٢م.

٦٢. **حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين:** للدكتور عبدالفتاح محمد إدريس، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد العشرون، ١٤٢٦هـ.

٦٣. **حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية:** للدكتور محمد نعيم ياسين (ضمن كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) طبع دار النفائس، الأردن، ط(١) ١٤١٦هـ.

٦٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت٤٣٠هـ، طبع مطبعة السعادة في مصر، ط(١) ١٣٥١هـ.

٦٥. **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من المؤلفين وقد رجعت لبحث: (ضوابط التداوي بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي):** للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، طبع دار النفائس في الأردن ط(١) ١٤٢١هـ.

٦٦. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** تأليف علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، نشر دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٢٣هـ.

٦٧. **الدرر المختار شرح تنوير الأبصار:** لعلاء الدين محمد علي بن محمد الحصكفي الحنفي ت ١٠٨٨هـ مطبوع مع حاشية ابن عابدين، طبع دار الفكر في بيروت، ط(٢) ١٣٨٦هـ.

٦٨. **رتق غشاء البكارة:** للشيخ عز الدين الخطيب بحث مقدم إلى "ندوة الرؤية الإسلامية

لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٧هـ، ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ط(٢) ١٩٩٥م.

٦٩. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي ت ٨٩٩هـ تحيق د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤٢٥هـ.

٧٠. **روضة الطالبين:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، ط(٣) ١٤١٢هـ.

٧١. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط(٣) ١٤٠٢هـ.

٧٢. **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط(١) ١٤١٢هـ.

٧٣. **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ فهرسة كمال الحوت، طبع دار الجنان في بيروت.

٧٤. **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد في الهند سنة ١٣٤٤هـ.

٧٥. **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥هـ ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

٧٦. **سنن النسائي (المجتبى):** لأحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ رقمه عبدالفتاح أبو غده، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت سنة ١٤٠٩هـ.

٧٧. **شرح تنقيح الفصول:** لأحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ.

٧٨. **شرح القواعد الفقهية:** للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، طبع دار القلم في دمشق، ط(٢) ١٤٠٩هـ.

٧٩. **الشرح الكبير:** لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت

٦٨٢هـ، المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية طبع سنة ١٤١٩هـ.

٨٠. **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه:** لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ تحقيق د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي طبع في دار الفكر بدمشق، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.

٨١. **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ تحقيق د. عبدالله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤١٠هـ.

٨٢. **شرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٨٣. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:** لأحمد بن علي المنجور ت ٩٩٥هـ، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، طبع عالم الكتب في بيروت، نشر دار عبدالله الشنقيطي في مكة، ط(١) ١٤٢٣هـ.

٨٤. **صحيح سنن أبي داود:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط(١) ١٤٠٩هـ.

٨٥. **صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث ط(١) ١٣٨٥هـ.

٨٦. **صحيح مسلم بشرح النووي:** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى النووي ت ٦٧٦هـ، طبع المطبعة المصرية بالقاهرة، ط(١) ١٣٤٧هـ.

٨٧. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، نشر دار العلم للجميع طبع مطبعة الصاوي في مصر.

٨٨. **العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية:** للدكتور عبدالناصر أبو البصل، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الديني.

٨٩. **عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية:** للدكتور محمد نعيم ياسين (ضمن كتابة أبحاث فقهية في قضايا طبيعة معاصرة) طبع دار النفائس في الأردن، ط(١) ١٤١٦هـ.

٩٠. **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية:** لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين ـ رحمه الله ـ جمعها إبراهيم بن عبدالعزيز الشثري، نشر دار الصميعي، ط(١) ١٤١٨هـ.

٩١ـ **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى:** من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، إشراف فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط(١) ١٤٢٤هـ.

٩٢ـ **الفتاوى الهندية:** وتعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك، طبع دار المعرفة في بيروت.

٩٣ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:** جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، طبع مطابع الحكومة بمكة المكرمة، ط(١)١٣٩٩هـ.

٩٤ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى الهواري، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ.

٩٥ـ **الفروع:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ت ٧٧٣هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ط(١) ١٤٢٤هـ.

٩٦ـ **الفروق:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، طبع في مصر، ط(١) ١٣٤٤هـ.

٩٧ـ **فقه القضايا الطبية المعاصرة:** تأليف أ. د. علي محيي الدين القره داغي، وأ. د. علي بن يوسف المحمدي، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط(٢) ١٤٢٧هـ.

٩٨ـ **فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة):** لفضيلة الشيخ الدكتور بكر عبدالله أبو زيد ـ رحمه الله ـ نشر مكتبة الصديق بالطائف، ط(١) ١٤٠٩هـ.

٩٩ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه:** لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت ١٢٢٥هـ مطبوع مع المستصفى، طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط(١) ١٣٢٤هـ.

١٠٠ـ **قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها الطبية:** للدكتور عائض بن عبدالله الشهراني

(بحث مطبوع بالحاسب) مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي نظمته وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٨هـ.

١٠١- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، والقرارات من الأول إلى الخامس والتسعين):** نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

١٠٢- **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية:** إعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، طبع دار البشير في عمّان، ط(١) ١٤١٥هـ.

١٠٣- **قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي:** للدكتور عارف علي عارف، مطبوع ضمن كتاب، دراسات فقهية في قضايا طبيعة معاصرة، تأليف مجموعة من المؤلفين، طبع دار النفائس بالأردن، ط(١) ١٤٢١هـ.

١٠٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لعز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ٦٦٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

١٠٥- **قواعد الفقه الإسلامي (من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب):** تأليف محمد الروكي، نشر دار القلم بجدة، ط(١) ١٤١٩هـ.

١٠٦- **القواعد:** لمحمد بن محمد المقري ت ٧٥٨هـ، تحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٠٧- **القواعد الفقهية:** للدكتور علي بن أحمد الندوي، طبع دار القلم، ط(٣) ١٤١٤هـ.

١٠٨- **القواعد الفقهية الكبرى:** للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، نشر دار بلنسية بالرياض، ط(١) ١٤١٧هـ.

١٠٩- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، طبع دار الفكر بدمشق، ط(١) ١٤٢٨هـ.

١١٠- **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي:** للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، طبع دار طيبة بالرياض ١٤١٦هـ.

١١١- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية:** للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، نشر دار الفرقان في عمّان، ط(١) ١٤٢٠هـ.

١١٢- **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير:** لجمال الدين الحصيري: تأليف د. علي أحمد الندوي، طبع مطبعة المدني، ط(١) ١٤١١هـ.

١١٣- **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١هـ، طبع دار القلم، بيروت.

١١٤- **كتاب القواعد:** لأبي بكر محمد بن عبدالمؤمن المعروف تقي الدين الحصني ت ٨٢٩هـ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، والدكتور جبريل بن محمد البصيلي نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤١٨هـ.

١١٥- **الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء:** للدكتور محمد علي البار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد رقم (١٣) عام ١٤٢١هـ.

١١٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** المنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١١٧- **كفاية الطالب الرباني:** لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف محمد البقاعي، طبع دار الفكر في بيروت عام ١٤١٢هـ.

١١٨- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور ت ٧١٠هـ، طبع دار صادر في بيروت، سنة ١٩٧٤م.

١١٩- **المبدع في شرح المقنع:** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد مفلح ت ٨٨٤هـ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، ط(١) ١٣٩٧هـ.

١٢٠- **المبسوط:** لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ، تصحيح جماعة من العلماء، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت ط(٢).

١٢١- **مجلة الأحكام العدلية:** تأليف مجموعة من علماء الدولة العثمانية، طبع بعناية بسام عبدالوهاب الجابي، طبع دار ابن حزم ط(١) ١٤٢٤هـ.

١٢٢- **مجلة جامعة الأزهر:** الجزء (٢٠) عدد (محرم، ١٣٦٨هـ).

١٢٣- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي:** التابع لرابطة العالم الإسلامي الأعداد: العدد (١٣) ١٤٢١هـ، العدد (٢٠) ١٤٢٦هـ، طبع رابطة العالم الإسلامي.

١٢٤- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الأعداد:**
العدد (الثاني) الجزء (الأول) طبع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ١٤٠٧هـ.
العدد (الرابع) الجزء (الأول) طبع منظمة المؤتمر الإسلامي، في جدة، ١٤٠٨هـ
العدد (السادس) الجزء (الثالث) طبع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، ١٤١٠هـ.
العدد (العاشر) الجزء (الثالث) طبع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، ١٤١٧هـ.

١٢٥- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد جدة.

١٢٦- **مجموع الفتاوى:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، ١٤١٥هـ.

١٢٧- **المجموع المذهب في قواعد المذهب:** للحافظ أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، ت ٧٦١هـ تحقيق د. محمد عبدالغفار الشريف، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية ط(١) ١٤١٤هـ.

١٢٨- **المحصول في علم أصول الفقه:** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر العلواني، طبع مطابع الفرزدق بالرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.

١٢٩- **المحلى:** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: محمد أحمد شاكر، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ١٣٩٠هـ.

١٣٠- **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية:** تأليف د. محمد حجازي النتشة، الناشر مجلة الحكمة في بريطانيا، ط(١) ١٤٢٢هـ.

١٣١- **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، طبع في حيدر آباد بالهند ١٣٣٥هـ.

١٣٢- **المستصفى من علم أصول الفقه:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة.

١٣٣- **مسند أبي يعلى الموصلي:** لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى التميمي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين بن سليم الأسد، طبع دار المأمون للتراث، في دمشق ١٤٠٤هـ.

١٣٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، طبع بإشراف د. عبدالله عبدالمحسن التركي، وتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومجموعة من المحققين، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤١٣هـ - ١٤٢١هـ.

١٣٥- **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ت ٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

١٣٦- **المشقة تجلب التيسير:** للدكتور صالح بن سليمان اليوسف، طبع المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.

١٣٧- **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن شيبة الكوفي، ت ٢٣٥هـ، تحقيق مختار أحمد الندوي، طبع الدار السلفية في بومباي بالهند، ١٤٠٠هـ.

١٣٨- **المصنف:** لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ حققه وخرج أحاديثه حبيب الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، ط(١) ١٣٩٢هـ.

١٣٩- **معالم السنن:** لأبي سليمان بن حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق عبدالسلام عبد الشافي محمد، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط(١) ١٤١١هـ.

١٤٠- **المعجم الكبير:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت، (ط٢).

١٤١- **معجم لغة الفقهاء:** للدكتور محمد قلعة جي، طبع دار النفائس في الأردن، ط(١) ١٤١٦هـ.

١٤٢- **معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر في بيروت ١٣٩٩هـ.

١٤٣- **المغني:** لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٠٢هـ، تحقيق د. عبدالله

بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، طبع هجر ط(١) ١٤٠٦هـ.

١٤٤- **الممتع في القواعد الفقهية:** تأليف د. مسلم بن محمد الدوسري نشر دار زدني بالرياض، ط(١) ١٤٢٨هـ.

١٤٥- **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت ٤٧٤هـ طبع دار الفكر العربي في بيروت.

١٤٦- **المنثور في القواعد:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود طبع شركة دار الكويت للصحافة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ط(٢) ١٤٠٥هـ.

١٤٧- **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة:** د. يوسف القرضاوي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت ط(١)، ١٤٢١هـ.

١٤٨- **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت٧٩٠هـ، شرح وتعليق عبدالله دراز، طبع دار المعرفة في بيروت ط(٢) ١٣٩٥هـ.

١٤٩- **المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية:** للدكتور عبدالستار أبو غدة، مطبوع ضمن ثبت أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية).

١٥٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب، ت ٩٥٤هـ، طبع دار الفكر في بيروت، ط(٢) ١٣٩٨هـ.

١٥١- **الموسوعة الطبية الحديثة:** لمجموعة من الأطباء، طبع لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي في جمهورية مصر العربية ط(٢) ١٩٧٠هـ.

١٥٢- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب ١٣٧٠هـ.

١٥٣- **موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني:** للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.

١٥٤- **الموقف الفقهي، والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء:** د. محمد علي البار، طبع دار القلم دمشق ط(١) ١٤١٤هـ.

١٥٥- **نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية ـ العلاج الجيني:** للدكتور عبدالله محمد عبدالله ضمن ثبت أعمال ندوة: "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، إشراف د. عبدالرحمن العوضي طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت (ط١) ١٤٢١هـ.

١٥٦- **نقل وزارة الأعضاء التناسلية:** للدكتور محمد الأشقر بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣).

١٥٧- **نهاية الوصول في دراية الأصول:** لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندسي ت ٧١٥هـ، تحقيق الدكتور صالح يوسف والدكتور سعد السويح، نشر المكتبة التجارية بمكة.

١٥٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ.

١٥٩- **الهداية شرح بداية المبتدي:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ، نشر المكتبة الإسلامية في بيروت.

١٦٠- **الهداية للمرغيناني وشرح العناية عليه:** مطبوع مع شرح فتح القدير، طبع دار الفكر، في بيروت ط(٢).

١٦١- **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:** للدكتور إيا أحمد إبراهيم، نشر دار الفتح للدراسات والنشر في عمّان، ط(١) ١٤٢٣هـ.

١٦٢- **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي:** للدكتور/ عبدالناصر أبو البصل، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من المؤلفين، طبع دار النفائس في الأردن، ط(١) ١٤٢١هـ.

١٦٣- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** للدكتور محمد صدقي البورنو، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط(١) ١٤١٦هـ.

١٦٤- **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، طبع دار السلام بالقاهرة، ط(١) ١٤١٧هـ.

١٦٥- **الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني:** للدكتور عجيل النشمي، ضمن

ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية"، إشراف د. عبدالرحمن العوضي، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، ط(١) ١٤٢١هـ.